

أشغال الملتقى الوطني حول:
"الرقابة على العملية الانتخابية على ضوء التعديلات الدستورية
لسنة 2016"
يوم الخميس 28 جوان 2018

تاريخ الإستلام: 2018/11/26 تاريخ القبول: 2019/01/11 تاريخ النشر: 2019/03/17

إشكالية الملتقى:

بناء على العديد من الإحصائيات التي وردت في تقارير عالمية مختلفة، عرفت غالبية دول العالم خلال العقد الأخيرين تنظيم انتخابات باستثناء 11 دولة منها، سواء تعلق الأمر بدول ديمقراطية أو دكتاتورية، غنية أو فقيرة. وفقا للقواعد الديمقراطية – من الناحية النظرية – وإن كانت بمستويات مختلفة من حيث احترام قواعد النزاهة من الناحية العملية. إذ تواجه عملية تنظيم الانتخابات عموما جملة من التحديات، كمسألة التحكم في التمويل السياسي وتوفير الضمانات الكافية للمشاركة في العملية الانتخابية لجميع المواطنين بصفتهم ناخبين أو منتخبين وفقا لسيادة القانون، بعيدا عن تعسف الإدارة وإنشاء هيئات تشرف على العملية الانتخابية في إطار من النزاهة والشفافية. وهي عوامل كلها لازمة لضمان نزاهة العملية الانتخابية التي تمنح سلطة شرعية للجهة الفائزة في العملية الانتخابية.

يمثل مؤشر النزاهة عاملا لتمييز الشرعية الديمقراطية الزائفة عن الشرعية الديمقراطية الحقيقية، وهو عامل مهم في تمكين السلطة من تطبيق سياستها وللمعارضة من أجل أداء وظيفتها. ولذلك ليس من الغريب أن تدعي جميع أنظمة الحكم أن الانتخابات التي أوصلتها إلى السلطة كانت نزيهة وشفافة، بالنظر إلى ما أصبحت تمثله الديمقراطية من قيمة عالمية.

ومن المكاسب التي حققتها الجزائر في السنوات الأخيرة، احترام المواعيد الانتخابية سواء المحلية منها أو التشريعية أو الرئاسية في مقابل استمرار الجدل حول الآليات القانونية الخاصة بتنظيم العمليات الانتخابية والإشراف عليها، حيث عرفت القوانين الخاصة بها عدة تعديلات إلى جانب الكثير من الإصلاحات فيما يخص دور الإدارة والهيئات المشرفة على العملية الانتخابية، خاصة ما يتعلق منها بالرقابة قبل أثناء وبعد عملية الاقتراع.

آخر تلك الإصلاحات التي جاءت بها التعديلات الدستورية لسنة 2016، جسدت على أرض الواقع من خلال الانتخابات التشريعية والمحلية التي نظمت سنة 2017، وكانت فرصة لتقييم مدى فعاليتها والوقوف على النقائص المسجلة من أجل تعزيز دورها الرقابي وضمان نزاهة الانتخابات. وخير دليل على ذلك التصريحات الصادرة عن رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بضرورة مراجعة المنظومة القانونية المتعلقة بالانتخابات لسد بعض الثغرات وتوفير المزيد من الضمانات لنزاهة العملية الانتخابية.

وعلى ضوء ما تقدم، ارتأى مخبر البحث القانون المجتمع والسلطة أن يفتح باب النقاش لتقييم التجارب السابقة للوقوف على ما يمكن اعتباره من المكاسب وتحديد النقائص التي ينبغي تداركها في إطار وجود إرادة سياسية للمضي قدما نحو توفير الإطار اللازم لضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

برنامج الملتقى الوطني

الجلسة العلمية الأولى

برئاسة الأستاذ "العربي شحط عبد القادر"

أستاذ / كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة وهران 2 مُجَّد بن أحمد

- "إعلان ونشر نتائج الإنتخابات: قراءة في تطور ممارسة المجلس الدستوري بمناسبة إنتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني في 04 ماي 2017" /
- د. صام لياس / مدير دراسات وبحوث بالمجلس الدستوري
- "توسيع صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات: خطوة إضافية نحو تعزيز نزاهة وشفافية العملية الإنتخابية" /
- أ.د. بوسماحة نصر الدين / رئيس فرقة ترقية العدالة ودولة القانون - مخبر البحث القانون، المجتمع والسلطة
- "دور الإدارة في ضمان نزاهة العملية الإنتخابية: دراسة حالة وزارة الشؤون الخارجية -الإنتخابات التشريعية لعام 2017-" /
- السيد بورعة علي جهاد / إطار بوزارة الشؤون الخارجية / عضو بمخبر البحث القانون، المجتمع والسلطة

الجلسة العلمية الثانية

برئاسة الأستاذ "بوزيد لزهاري"

خبير باللجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة

- "الشفافية والنزاهة في الإنتخابات: بين تقليص ظاهرة العزوف وإنجاح العملية الإنتخابية"
- أ.د. خلفان كريم / أستاذ - جامعة مولود معمري تيزي وزو
- "الرقابة القضائية على العملية الإنتخابية ضمانة للشرعية الديمقراطية"
- د. بن زحاف فيصل / أستاذ محاضر "أ" - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة وهران 2 مُجد بن أحمد
- "الدور الدستوري الجديد للمجتمع المدني"
- حساني محمود / عضو بمخبر البحث القانون، المجتمع والسلطة
- "الرقابة الحزبية على نزاهة العملية الإنتخابية بالجزائر : إستحقاقات 23 نوفمبر 2017 نموذجاً"
- السيد بن حداد هشام والسيد "بن شراب إبراهيم" / طالي دكتوراه وأعضاء بمخبر البحث القانون، المجتمع والسلطة

إعلان ونشر نتائج الانتخابات: قراءة في تطور ممارسة المجلس الدستوري بمناسبة انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني في 04 ماي 2017

د/ صمام الياس

أستاذ محاضر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مدير الدراسات والبحث بالمجلس الدستوري

مقدمة:

تهدف عمليتي نشر وإعلان أي تصرف قانوني بصفة عامة إلى إعلام المخاطبين به بشتى الوسائل القانونية المتاحة وكذلك تحديد النطاق الزمني لانطلاق ترتيب الآثار القانونية المرجوة من وراء ذلك. في هذا السياق ترمي هذه المداخلة إلى تحليل ممارسة المجلس الدستوري في مجال إعلان ونشر نتائج العمليات الانتخابية المختلفة، وتسليط الضوء على ما حملته التعديلات الدستورية الأخيرة في هذا المجال والتي دفعت بالمجلس الدستوري إلى اعتماد طريقة متميزة وغير مألوفة في إعلان ونشر نتائج العمليات الانتخابية بمناسبة انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني في 04 ماي 2017.

وتنطلق فكرة هذه المداخلة الموجزة من تساءل جوهري عن مدى جدوى نشر النتائج الأولية للعمليات الانتخابية مع العلم أنها نتائج مؤقتة وقابلة للتعديل بعد دراسة الطعون. بناء على ذلك، سوف نعرض في بادئ الأمر الإطار الدستوري والتشريعي المتعلق بنشر وإعلان نتائج رقابة المجلس الدستوري لصحة العملية الانتخابية، ثم وفي مرحلة ثانية تطورات ممارسة المجلس الدستوري في هذا المجال على ضوء انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني في 04 ماي 2017.

أولاً: الإطار الدستوري والتشريعي

1- الدستور وفق تعديلات 2016:

تنص أحكام الفقرتين 2 و3 من المادة 182 من الدستور على: " كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات¹.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

يظهر جلياً من هاتين الفقرتين أن المجلس الدستوري يتدخل في عملية انتخاب نواب المجلس الشعبي عبر مرحلتين مختلفتين:

-المرحلة الأولى: قد نصت عليها الفقرة 2 وتمثل في الإعلان عن النتائج الأولية لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني وهو ما يتضح في عبارة " ويعلن نتائج هذه العمليات"، أي النتائج المؤقتة، وهو ما تدل عليه أيضاً عبارة " وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة" الواردة في الفقرة 3. ويجب الإشارة هنا إلى أن عبارة " ويعلن نتائج هذه العمليات" قد تمت إضافتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016.

وفي العموم يقوم المجلس الدستوري في هذه المرحلة الأولية بعملية ضبط النتائج الحسابية والتدقيق في العمليات الحسابية المختلفة والتحقق من مدى صحة عمليات توزيع

¹ - للإشارة فإن هذه العبارة لم ترد سهواً في النسخة باللغة الفرنسية:

Le Conseil Constitutionnel veille, en outre, à la régularité des opérations de référendum, d'élection du Président de la République et d'élections législatives.

المقاعد على القوائم الانتخابية وكذا توزيع المقاعد التي تعود للمرأة بحسب الدائرة الانتخابية، وذلك كله انطلاقاً من محاضر التركيز التي تبلغه.

-المرحلة الثانية : وتتمثل في إعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية بعد أن يقوم بنظر الطعون والشكاوى الواردة بشأن النتائج المؤقتة المعلن عنها، وهو ما تعبر عنه عبارة "ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات" التي وردت في الفقرة 3 من ذات المادة. وتختلف هذه المرحلة عن مرحلة ضبط النتائج في أن المجلس الدستوري كجهة طعن في نتائج الانتخابات يقوم بالتحقيق والتحري في مدى صحة الادعاءات الواردة في الطعون، ويمكنه في ذلك الاستعانة بكل الوثائق التي يراها ضرورية. في هذا المعنى تنص المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: " للمجلس الدستوري أن يطلب عند الحاجة، محاضر نتائج الاستفتاء والانتخابات الرئاسية والتشريعية عند إيداعها بالمجلس الدستوري، مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع".

2- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

جاء القانون العضوي للتأكيد على ما ورد في أحكام الدستور وفق ما شرحناه أعلاه مع وضع ضوابط تطبيقية وإجرائية للعملية كما هو الشأن بالنسبة للمواعيد، وبناء على ذلك يتدخل المجلس الدستوري في عملية انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني عبر مرحلتين هما:

-المرحلة الأولى: الإعلان عن النتائج المؤقتة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، إذ تنص المادة 101 من ذات القانون على أنه: " يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية...".

-**المرحلة الثانية:** الإعلان عن النتائج النهائية لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني، وذلك بعد دراسة الطعون المقدمة في أجل ثمانية وأربعون 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج المؤقتة وفق ما تنص عليه المادة 171 في فقرتها الأولى والثانية. وفي هذه الحالة يمكن تصور فرضيات مختلفة:

- في حالة انعدام أي طعن بعد انقضاء الآجال المحددة قانوناً، أي ثمانية وأربعون 48 ساعة التي تلي إعلان النتائج الأولية، تصبح النتائج المؤقتة نهائية.

- في حالة وجود طعن غير مؤسس في نظر المجلس الدستوري، يقوم هذا الأخير بالإعلان عن النتائج النهائية، أي بتثبيت النتائج الأولية التي سبق له الإعلان عنها.

- في حالة وجود طعن مؤسس في نظر المجلس الدستوري وهي الحالة التي تنص عليها الفقرة 3 من المادة 171: "... وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانوناً".

في هاتين الحالتين الأخيرتين يفصل المجلس الدستوري في الطعن في أجل ثلاثة 3 أيام بعد انقضاء أجل أربعة 4 أيام الممنوحة للمترشح المعارض على انتخابه لتقديم ملاحظاته الكتابية.

ثانياً: إعلان ونشر نتائج انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني

1- ملاحظات قانونية أولية:

تثير مسألة نشر النتائج الأولية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في الجريدة الرسمية بعض الملاحظات القانونية على النحو الآتي:

أ- لا تتضمن المادة 101 من القانون العضوي 16-10 أي إشارة إلى إلزامية نشر النتائج الأولية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني في الجريدة الرسمية، بل يجب فقط على المجلس الدستوري ضبط وإعلان النتائج وتبليغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

هذا الأمر منطقي ويتفق مع الغاية من النشر التي تتمثل في إعلام كافة المواطنين وخاصة المعنيين مباشرة بالعملية الانتخابية بالنتائج الأولية لها في أجل أقصاه 72 ساعة، وذلك خاصة من أجل تمكينهم من ممارسة حق الطعن في صحتها ضمن آجال قصيرة جدا وهي 48 ساعة والتي يبدأ سريانها بعد نهاية عملية الإعلان، إذ أنه من الناحية التقنية والعملية البحتة فنشر النتائج الأولية في الجريدة الرسمية لا يستجيب لمثل هذه الغاية.

ب- لا تتضمن كذلك المادة 171 من القانون العضوي أي إشارة إلى إلزامية نشر قرارات المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية بعد نظر الطعون المقدمة ضد النتائج الأولية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وتعديل هذه الأخيرة، بل يجب فقط على المجلس الدستوري تبليغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

ج- عملا بأحكام المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فإنه "يُنشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية". وذلك بعد تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والأطراف المعنية. في الحقيقة فإن عملية نشر قرارات المجلس في الجريدة الرسمية بعد البت في الطعون ضد النتائج الأولية ليس شرطا ضروريا لضبط النتائج النهائية وإعلانها، بل تشكل فقط مرحلة كاشفة لها، أي هي مرحلة تمنح النتائج النهائية صفة الرسمية والتي تترتب عليها الآثار القانونية المرتبطة بصفة النائب في المجلس الشعبي الوطني.

2- ممارسة المجلس الدستوري

أ- الممارسة السابقة:

تاريخ نشر قرارات الفصل في الطعون في ج.ر	تاريخ قرارات الفصل في الطعون	تاريخ نشر النتائج الأولية في ج.ر	تاريخ إعلان النتائج الأولية	تاريخ الاقتراع
9 جويلية 1997 ج.ر عدد 46.	17 جوان 1997	11 جوان 1997 ج.ر عدد 40.	9 جوان 1997	5 جوان 1997
/	/	23 جوان 2002 ج.ر عدد 43.	3 جوان 2002	30 ماي 2002
11 جويلية 2007 ج.ر عدد 45.	29 ماي 2007	11 جويلية 2007 ج.ر عدد 45.	21 ماي 2007	17 ماي 2007
26 ماي 2012 ج.ر عدد 32.	24 ماي 2012	26 ماي 2012 ج.ر عدد 32.	15 ماي 2012	10 ماي 2012

بالاطلاع على إعلانات وقرارات المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية بالنسبة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني لسنوات 1997، 2002، 2007 و 2012 يتضح ما يلي:

- نشر النتائج الأولية للانتخابات في الجريدة الرسمية لا يحقق أي غاية قانونية بما أنه يتم عادة بعد انتهاء آجال الطعن فيها.
- يتم النشر غالبا عبر مرحلتين، مرحلة نشر النتائج الأولية ومرحلة نشر النتائج النهائية، وذلك في عددين مختلفين من الجريدة الرسمية.

ب- انتخابات 04 ماي 2017:

بمناسبة الانتخابات التشريعية لسنة 2017 أجرى المجلس الدستوري إصلاحا ذو أهمية بالغة في طريقة تعامله مع نشر وإعلان نتائج انتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، بمراعاة الأحكام الدستورية والتشريعية المعمول بها، خاصة بعد التعديل الدستوري لسنة 2016، وبذلك قام المجلس الدستوري بإعلان ونشر النتائج عبر مرحلتين هما:

-المرحلة الأولى: إعلان النتائج المؤقتة عن طريق بيان 08 ماي 2017 : وذلك بعد دراسة النتائج المدونة في المحاضر والوثائق المرفقة بها والتدقيق فيها وتصحيح الأخطاء المادية الملاحظة وإدخال التعديلات الضرورية في النتائج.

-المرحلة الثانية: إعلان النتائج النهائية عن طريق بيان 18 ماي 2017 : وذلك بعد دراسة الطعون في النتائج الأولية وتضمن البيان تصحيح وإلغاء النتائج المسجلة في بعض الدوائر الانتخابية وإعلان النتائج النهائية للاقتراع وفق مقتضيات نص المادة 54 التي تنص على "يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للاقتراع".

وقد تم نشر كل قرارات المجلس الدستوري المتضمنة الفصل في الطعون المقدمة ضد النتائج الأولية وكذا إعلان النتائج النهائية للانتخابات في نفس العدد من الجريدة الرسمية، أي العدد 34 المؤرخ في 7 جويلية 2017.

الخاتمة:

لقد كانت للتعديلات الدستورية لسنة 2016 صدى كبير على ممارسة المجلس الدستوري في مجال إعلان ونشر نتائج انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني التي جرت بتاريخ 4 ماي 2017. إذ بعدما كان المجلس الدستوري ينشر في عددين مختلفين من أعداد الجريدة الرسمية النتائج الأولية للعملية الانتخابية المعلن عنها وكذا النتائج النهائية بعد دراسة الطعون المقدمة ضد النتائج الأولية، قام المجلس الدستوري بإعلان النتائج المؤقتة لانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني الأخيرة، وبعدها قام بنشر قرارات الفصل في نتائج الطعون في العملية الانتخابية مرفقة بالنتائج النهائية في ذات العدد من الجريدة الرسمية.

وإذا كانت الطريقة المألوفة في ممارسة المجلس الدستوري تفتقد إلى الدقة القانونية ويمكن أن يترتب عنها تأويلات مختلفة في الآثار القانونية المترتبة عنها، فإن المنهج المتبع لأول مرة في انتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني تحقق من باب الأمن القانوني مقتضيات المنطق القانوني وانسجاما في التعامل مع تطورات الحركة الدستورية في الجزائر.

توسيع صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: خطوة إضافية نحو تعزيز نزاهة وشفافية العملية الانتخابية

أد/ نصر الدين بوسماحة

رئيس فرقة ترقية العدالة ودولة القانون

مخبر القانون، المجتمع والسلطة

تتباين الدول من حيث تكريس المبادئ الديمقراطية وطبيعة أنظمة الحكم السائدة فيها، من أدنى المستويات إلى أعلاها. من دول دكتاتورية قمعية إلى دول في قمة تجسيد المبادئ الديمقراطية. ولا شك أن أحد أهم المؤشرات لقياس مستويات تكريس الديمقراطية، هو مدى نزاهة العملية الانتخابية. إذ تولي أنظمة الحكم أهمية بالغة لتأطير العملية الانتخابية بتشريعات تحيط بجميع مراحل العملية، سواء قبل عملية الانتخاب أو أثناء عملية الانتخاب أو بعد عملية الانتخاب، مع بعض الفوارق ذات الطابع التنظيمي حول طبيعة الهيئة المخولة قانوناً للإشراف على العملية الانتخابية، التي يفضل تحقيقها لقدر من الإجماع لدى الأوساط السياسية، من خلال تزويدها بالآليات والإطار القانوني الذي يضمن حيادها واستقلالها الوظيفي¹.

¹ مزياني فريدة "الرعاية على العملية الانتخابية"، ص.11. متوفر على الرابط الإلكتروني التالي:

تاريخ التصفح: <http://www.ihec.iq/ihecftp/Research-and-Studies/Electronic-Library/57.pdf>

2018/02/11

وعادة ما تثير المواعيد الانتخابية مسألة النزاهة والشفافية، وتستحوذ على الاهتمام سواء على المستوى الداخلي أم الخارجي، ذلك أن صحة العمليات الانتخابية وسلامتها، تعكس مشروعية النظام السياسي وشرعيته، ولتوفير المصداقية في مثل هذه المواعيد المصيرية لابد من توفر وسائل وآليات رقابية تسهر على ضمان حسن سير جميع مراحل العملية الانتخابية. وبحسب التجارب المختلفة للدول التي رصدتها اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن لسنة 2012 قد تكون هذه الرقابة إما قضائية أو إدارية أو برلمانية أو دولية أو مزيجاً ما بين البعض منها.

وليست الجزائر بمنأى عن الجدل المرتبط بنزاهة الانتخابات بمختلف أنواعها، إذ عرفت البلاد على مدار العقدين الماضيين العديد من الانتخابات ارتفعت فيها الكثير من الأصوات - بنسب متفاوتة - للتشكيك في نزاهتها من جهة، والمطالبة بتوفير المزيد من الضمانات من أجل تفادي التلاعب بنتائج الانتخابات مستقبلاً من جهة ثانية، سواء فيما يتعلق بتشكيله وطبيعة الهيئات المكلفة بعملية الرقابة أو من حيث الآليات القانونية الممنوحة لها لأداء مهامها.

وقد عرفت الجزائر الكثير من الإصلاحات في هذا المجال، إذ يكفي التذكير بفترة الاستعانة بالملاحظين الدوليين في انتخابات سابقة، مقابل القرار السياسي الحالي الراض لوجودهم على أساس وجود إطار تنظيمي وقانوني يكفي لضمان نزاهة الانتخابات. ونكتفي في هذا الصدد بالوقوف على ما أسفر عنه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي استحدث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، لتصبح الطرف الرابع المتدخل بشكل مباشر في العملية الانتخابية. وسنحاول من خلال هذه المداخلة الوقوف على فعالية الهيئة المستحدثة على ضوء تجربة الانتخابات التشريعية والمحلية الفارطة، والنقائص التي يمكن تداركها خاصة وأن الدستور نفسه أسند للهيئة العليا دوراً محورياً في الرقابة على العملية الانتخابية طبقاً

للمادة 194 منه، والتي جعلت من بين صلاحيات الهيئة صياغة التوصيات لهدف تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية، وهو ما شرعت فيه الهيئة فعليا على ضوء الحصيلة الأولية التي توصلت إليها عقب الانتخابات التشريعية والمحلية. ويكون ذلك:

- بالدرجة الأولى من حيث علاقتها بالقضاء المختص في نظر الطعون القضائية.
- علاقة الهيئة باللجان الإدارية البلدية والولائية.
- إضافة إلى ضرورة تحديد طبيعة العلاقة ما بين الهيئة والمجلس الدستوري.

1 - الرقابة عن طريق الطعون القضائية:

تتولى السلطة القضائية الرقابة على العملية الانتخابية من خلال الفصل في الدعاوى والطعون التي ترفع إليها من طرف الناخبين أو المترشحين، وفي هذا السياق جاء التعديل الدستوري الأخير لعام 2016، حيث أسند للقضاء الرقابة اللاحقة لكامل إجراءات العملية الانتخابية. ونستشف ذلك من نص المادة (161) من التعديل الدستوري لعام 2016، التي توكل للقضاء مهمة الفصل في القرارات الصادرة عن الإدارة العامة بمفهومها الواسع، وبهذا المعنى فإن المحاكم الإدارية تتولى مهمة الفصل في الطعون الانتخابية، وفق أحكام نائية غير قابلة للطعن. وتشمل المنازعات الانتخابية التي تفصل فيها المحاكم الإدارية وفقا للقانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية: المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت؛ المنازعات

المتعلقة بعملية التصويت وإعلان النتائج فيما يخص الانتخابات المحلية؛ المنازعات المتعلقة بالترشيح للمجالس المحلية والتشريعية¹.

هذا فيما يخص المحاكم الإدارية التي لها اختصاص الفصل في الطعون الانتخابية، في المقابل فإن المحاكم العادية تختص بالنظر في الجرائم الانتخابية، وفقا لأحكام القانون العضوي للانتخابات، سواء أكانت هذه الجرائم مرتكبة من طرف أحد الأطراف المشاركين في العملية الانتخابية، أو من الغير، والتي يتم إحالتها من قبل النيابة العامة².

إن أهمية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تبرز من خلال استقلالية القضاء في مواجهة السلطات الأخرى، لاسيما السلطة التنفيذية، وبالنظر إلى هذه الأهمية فقد سعى المشرع الدستوري الجزائري عبر التعديل الدستوري لعام 2016، إلى إنشاء هيئة عليا لمراقبة الانتخابات بموجب قانون عضوي مستقل عن القانون العضوي المنظم للعملية الانتخابية، جاعلا نصف أعضائها من القضاة، وهو ما منحها سلطة إخطار النائب العام بالوقائع التي تراقبها ويقع عليها الجزاء³.

من العيوب التي يمكن أن نستشفها في شأن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر حسب ما تقدم، نذكر مسألة محدودية الدور المنوط بالسلطة القضائية في هذا السياق، إذ نلاحظ أن هذه الرقابة تكون لاحقة، وأنها غير تلقائية، بمعنى أنها لا تقوم إلا بإخطار من الهيئات الرقابية الأخرى، أو برفع شكوى أو طعن من الطرف المتضرر. هذا

¹ خليف مصطفى، الرقابة الانتخابية على العملية الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 1، ص. 240، 241.

² نفس المرجع، ص. 242.

³ نفسه، ص. 246.

بالإضافة إلى محدودية نطاقها، إذ إن هذه الرقابة تخص القرارات الصادرة عن الإدارة الانتخابية المحلية وحسب، دون قرارات الإدارة المركزية¹.

وما يلاحظ في هذا الجانب تغييب تام لأي دور يمكن أن تؤديه الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في الإجراءات القضائية الناجمة عن الطعون التي يتقدم بها المترشحون أو الناخبون. فباستثناء صلاحية الهيئة العليا بإخطار النائب العام ببعض الأفعال الإجرامية طبقا للقانون العضوي 16 - 11 المؤسس للهيئة لا يوجد أي نص قانوني يسمح بتدخل الهيئة في الإجراءات الخاصة بالطعون القضائية، سواء تعلق الأمر بإجراءات تمهيدية قبل تقديم الطعن القضائي أو خلال إجراءات الفصل في الطعن القضائي، ويمكن أن نقترح هنا من باب تعزيز دور الهيئة العليا:

أ - فيما يخص الطعون المباشرة التي تقدم إلى اللجنة البلدية أو الولائية وتنظر فيها خلال أجل معين، هذه الصلاحية يمكن منحها مباشرة إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بحكم اختصاصها الرقابي والمتابعة الميدانية (نظريا وقانونيا) للعملية الانتخابية في مختلف مراحلها والتمتع بصلاحيات قانونية لتصحيح الأوضاع في وقتها من أجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية. وقراراتها تكون بمثابة قرارات صادرة عن هيئة إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري وفق ما هو معمول به في القانون الحالي بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة البلدية أو الولائية. الهيئة العليا بدورها مؤهلة للقيام بمثل هذا الدور بحكم تكوينها الذي يضم عددا من القضاة أكثر مما نجده في اللجان.

أما القضاء فيجب أن يبقى صاحب القول الفصل والكلمة الأخيرة وفقا لمقتضيات دولة القانون وعلى غرار ما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية التي وصلت إلى مراحل جد محترمة من الممارسة الديمقراطية الانتخابية النزهاء. الهيئة العليا وغيرها من اللجان هي هيئات

¹ نفسه، ص. 246.

تتحكم في إنشائها الظروف ويمكن أن تزول أو تعدل على أقل تقدير في حين القضاء قائم ولا يمكن أن يزول أو يستغنى عنه.

ب - وبالنظر إلى النقائص المسجلة في الآليات القانونية الممنوحة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والحاجة الملحة لإجراء بعض التعديلات من أجل تعزيز صلاحياتها، وفي حالة التمسك بالاختصاص الممنوح للجان البلدية والولائية يمكن تعزيز دور الهيئة وتقديم ضمانات إضافية لنزاهة الانتخابات عن طريق اشتراط أخذ رأي الهيئة وجوبا من قبل اللجان قبل الفصل في الطعون.

ج - يمكن كذلك أن يعدل القانون العضوي 16 - 11 في اتجاه منح الهيئة العليا صلاحية التدخل في الإجراءات القضائية بالنسبة للطعون التي تقدم أمام المحاكم الإدارية وتخطر بها الهيئة العليا وجوبا. ويبين التعديل كذلك حدود التدخل المسموح به للهيئة والإجراءات المتبعة في ذلك. وهي مسألة يمكن تبريرها بمجرد التأكيد على أن قرار المحكمة يؤثر بشكل مباشر على سير العملية الانتخابية الخاضعة برمتها إلى المراقبة المباشرة للهيئة العليا. الاعتراف بحق الهيئة في التدخل أمام القضاء منطقي جدا بالنظر إلى صلاحية الهيئة وتشكيلتها والتي تكون أكثر دراية بالقضية المعروضة على القاضي وتفيده في حل النزاع.

2- الرقابة عن طريق الطعون الإدارية:

تعتبر الرقابة عن طريق الطعون الإدارية من أبرز الآليات الضامنة للسير الحسن للانتخابات وأهمها، وذلك بالنظر لتوفيرها لميكانزمات ووسائل تتيح تفادي خرق النصوص القانونية، لاسيما إذا ما كانت هذه الرقابة مستقلة، وفي هذا السياق اعتمدت الجزائر إنشاء لجان سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات منذ سنة 1995، كما تمت الاستعانة بالرقابة الدولية في بعض المواعيد الانتخابية، ليقر المشرع نظاما قانونيا جديدا خاصا بالطعون الإدارية وذلك

بإصداره القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات لضمان انتخابات شفافة ونزيهة، إذ تعنى أحكام هذا القانون بمراقبة عمليات التصويت والمنازعات الانتخابية¹. في حين استحدث التعديل الدستوري الأخير لعام 2016، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي تشرف على الرقابة الإدارية على العمليات الانتخابية، خاصة ما يتعلق بمراجعة القوائم الانتخابية².

بالعودة إلى القانون العضوي 01/12، فإنه عمد إلى إنشاء لجنتين وطنيتين، بغرض ضمان أكبر قدر من النزاهة والشفافية والمصادقية، تتمثل الأولى في اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، وهي تتشكل من القضاة فقط. تضطلع هذه اللجنة بالنظر في أي خرق لأحكام القانون العضوي، أو تجاوز أو انتهاك يمس بشفافية العملية الانتخابية، وكذلك النظر في القضايا التي تحيلها إليها اللجنة الوطنية الثانية التي أنشئت بموجب القانون 01/12، والمتمثلة في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهنا يظهر وجه تظافر جهود كلا اللجنتين، من خلال تبادل المعلومات الخاصة بتنظيم الانتخابات دون أن تمس اللجنة الأولى وتتدخل في صلاحيات اللجنة الثانية³، هذه الأخيرة، التي بدورها تتشكل من ممثلين عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا ممثلين عن المترشحين الأحرار، تسهر على مراقبة حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، مع الإشارة أن ممثلي الأحزاب وكذا ممثلي المترشحين الأحرار في اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لا يحصلون على تعويضات (المادة 187).

¹ فاروق خلف، "الطعون الإدارية في العملية الانتخابية"، مجلة البحوث والدراسات، العدد 22، السنة 13، صيف 2016، ص. 115.

² نفس المرجع، ص. 109.

³ نفس المرجع، ص.ص. 215، 216.

وبالنظر إلى الانتقادات الكثيرة التي وجهت لآليات الرقابة الإدارية في الجزائر وفقا لقانون سنة 2012. عدلت مجددا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والتي جاءت لأول مرة في شكل لجنة مختلطة ما بين القضاة والكفاءات الوطنية المستقلة مناصفة، بالشكل الذي يضمن استقلاليتها من الناحية العضوية والقانونية وفقا لما أكد عليه الدستور، والحيادية من حيث استبعاد الأشخاص المنتمين سياسيا، سواء بوصفهم منتخبين أو مناضلين في أحزاب سياسية.

ولقد نتج عن الممارسة العملية وتطورها في هذا المجال وضع مجموعة من القواعد الإرشادية الهادفة إلى تقديم ضمانات للهيئات القضائية أو الإدارية المكلفة بالفصل في المنازعات الانتخابية، أساسها الإقرار القانوني باستقلالية الهيئة المكلفة، استقلالية ونزاهة أعضائها، الكفاءة المهنية لأعضاء الهيئة، استقلالها المالي وديمومتها¹. وهي معايير تمت مراعاتها من قبل المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 194 من الدستور والمواد 2 و4 و7 من القانون العضوي 16 - 11. ومنذ استحداثها عملت الهيئة داخليا على استكمال النصوص التي تعزز وتضمن استقلالية ونزاهة أعضائها مثل ميثاق أخلاقيات عضو الهيئة.

وإذا كانت الاستقلالية في الجزائر مضمونة من الناحية القانونية، إلا أن تجربة الانتخابات التشريعية والمحلية الماضية، دفعت في أكثر من مناسبة برئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى الإشارة إلى بعض النقائص الموجودة سواء في القانون العضوي للانتخابات 16 - 10 أو القانون العضوي المنظم لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات 16 - 11، مطالبا بإضفاء بعض التعديلات عليها.

¹ العدالة الانتخابية، دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، ص 84.

قد تتباين الاقتراحات والتعديلات وحسب رأيي فإنها يجب أن تصب في تفعيل وتقوية دور الهيئة على حساب الإدارة بالنظر إلى كونها دائما المتهم الأول في عدم احترام نزاهة العملية الانتخابية إما بالتلاعب بالنتائج أو الانحياز لأطراف معينة.

فعلى سبيل المثال نذكر المادة 14 من القانون العضوي للهيئة التي تذكر بصلاحيات الهيئة بعد عملية التصويت - مباشرة بعد الشروع في الفرز - وذلك مقابل المادتين 153 و 12 و 159 فقرة 4 من القانون العضوي للانتخابات، المحتوى نفسه بالنسبة لقانون الانتخابات لسنة 2012. بحيث نسجل نوعا من التهميش أو تقليل دور الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات في متابعة عملية الفرز مقارنة باللجنة البلدية أو اللجنة الولائية.

محتوى المادتين يتعلق بتصميم رقابة العملية الانتخابية بالنظر إلى المادة 14 من القانون العضوي للهيئة التي تجعل من واجبها التأكد من صحة وسلامة احترام الإجراءات القانونية لسير عملية الفرز وإعلان النتائج على المستوى البلدي والولائي من أجل ضمان نزاهتها. لكن ربما ما يثير الانتباه هو التأكيد في القانون العضوي للانتخابات المادتين 153 و 159 على التسليم الفوري لمحاضر الفرز لممثلي المترشحين من قبل اللجنتين زيادة على حق ممثليهم من الحصول على نسخ من محاضر الفرز مباشرة في مراكز التصويت. في حين لا يتم التأكيد على حالة الفور بالنسبة للنسخ المسلمة لممثل الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات. وذلك بغض النظر على العدد المحدود لأعضاء الهيئة وضعف الإمكانيات المخصصة لها، لأن القانون يسمح للهيئة الاستعانة بأعوان مساعدين لتأدية مهامها الرقابية.

فلو أكد القانون على واجب رؤساء المراكز أيضا بتسليم نسخ مباشرة وبشكل فوري إلى ممثلي الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات بنفس طريقة تسليم النسخ للجان البلدية واللجنة الولائية لساهم ذلك في تعزيز العملية الرقابية للهيئة من خلال قدرتها على المقارنة بالأرقام

التي تتوصل إليها مع ما تتسلمه من اللجان البلدية والولائية بعد انتهائها من ضبط الأرقام النهائية على مستوياتها.

3 - إمكانية وضع آلية للتنسيق بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري:

بالنظر إلى الدستور والقوانين المنظمة للانتخابات فإنه لا يوجد أي علاقة وظيفية ما بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري، رغم وجود نقطة تلاقي وأداء أدوار مكملة لبعضهما البعض في مجال ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية. فالدستور يمنح المجلس الدستوري بموجب نص المادة 182 منه صلاحيات واضحة في مجال الرقابة على العملية الانتخابية وله في ذلك أن " يسهر ... على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية.

وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة... " وهي صلاحيات لا شك أنها تعد من صميم مهمة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

فقد يدعم اختصاص الهيئة العليا في هذا المجال من خلال إمكانية تدخل الهيئة لدى المجلس الدستوري أثناء نظره في الطعون (والتي يمكن أن يشترط بنص القانون إبلاغ الهيئة عنها) حتى يتسنى لها التدخل في الإجراءات من أجل تقديم التوضيحات، سواء بصفة تلقائية أي بمجرد تلقيها نسخة من الطعن بواسطة المترشح المعني أو بطلب من المجلس الدستوري لإيفاده بالمعلومات الضرورية التي قد تساعد على الفصل في الطعن.

كما يمكن إيجاد مجال للتعاون ما بين المؤسستين الدستورتين خارج مراحل العمليات الانتخابية في مجال البحوث والدراسات لتعزيز الآليات القانونية المنظمة للعمليات الانتخابية، بالنظر إلى الهياكل التي تتمتع بهما المؤسستين. إذ يكفي الاطلاع على الهيكلة الداخلية

للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نجد أنها تضم مديريات تقريبا مماثلة لتلك الموجودة بالمجلس الدستوري، ولها مهمة إجراء البحوث والدراسات التي يكون من بين أهدافها العمل على تطوير المنظومة القانونية في المجالات المرتبطة بعملها.

دور الإدارة في ضمان نزاهة العملية الانتخابية

دراسة حالة وزارة الشؤون الخارجية في الانتخابات التشريعية ماي 2017¹

جهاد بورعة علي

إطار بوزارة الشؤون الخارجية

عضو بمخبر البحث القانون، المجتمع والسلطة

مقدمة:

إن المشاركة في الحياة السياسية لا تتجسد إلا من خلال الانتخابات باعتبارها الركيزة الأساسية التي تكفل للمواطن والدولة تجسيد النظام الديمقراطي، والطريقة التي يسهم من خلالها الشعب في المشاركة في عملية صنع القرار السياسي، لذلك أصبح الانتخاب حق من الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي تكفل لأي إنسان أن يعبر عن رأيه ذلك دون تفرقة أو تمييز.

وفي هذا الإطار، فإن الجزائر ومنذ عام 1997 بادرت إلى إعطاء هذا الحق لأفراد الجالية المتواجدين في الخارج للعب دور فعال في الحياة السياسية الوطنية، هذه الأهمية والمكانة التي أوليت لهذه الفئة من المواطنين أكدها التعديل الدستوري الجديد لعام 2016، بناء على المادة 27 منه، والذي نصت على "أن الدولة تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة"².

¹ إن محتوى هذا المقال يعبر عن الرأي الشخصي لصاحبه ولا يعكس بأية حالة كانت الموقف الرسمي للدولة الجزائرية.

² دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مارس 2016.

ونظرا للدور الفعال والمؤثر الذي صارت تلعبه الإدارة الجزائرية في هذه العملية باعتبارها تجسيد للسلطة التنفيذية خاصة تلك المتدخلة في عمليات التحضير للانتخابات بشكل مباشر أو غير مباشر، حيث إن إيجاد آليات كفيلة بضمان نزاهة وشفافية الانتخابات ينطلق من خلال ضمان مدى التزام هذه الإدارة بالقوانين المنصوص عليها وتعاملها بحياذ مع كافة أطراف العملية الانتخابية من مرشحين وناخبين ومشرفين ومراقبين دوليين، وفي جميع مراحلها من استدعاء للهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، كما أن هذا المفهوم هو اليوم معيار من معايير تقييم العمليات الانتخابية.

إن العملية الانتخابية عملية معقدة في طبيعتها ومركبة، تتخذ من خلالها الإدارة مجموعة من التصرفات القانونية والمادية التي تهدف من خلالها إلى التكفل بتسيير العملية الانتخابية والإشراف عليها بما تملكه من وسائل وآليات أو من خلال نفوذها، وهذا الموضوع أصبح اليوم من بين المواضيع التي يجب أن نسلط عليها الضوء في ظل التغيرات القانونية والمؤسسية التي أصبحت تعرفها المنظومة الانتخابية الجزائرية والإدارة الجزائرية تماشيا وتكريس مبادئ الديمقراطية بمعاييرها الحديثة، ومن هذا المنطلق نتساءل حول كيف يمكن لوزارة الشؤون الخارجية التي تمثل وجه من أوجه السلطة التنفيذية تكريس مفهوم نزاهة الإدارة في العملية الانتخابية؟ سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية بتقديم دراسة حالة للانتخابات التشريعية التي جرت في ماي لعام 2017، مسلطين الضوء على مكانة الجالية في تلك الانتخابات، كما لا بد وأن نشير بأن هذه الدراسة ستتركز على العديد من الجوانب العملية أكثر من الجوانب النظرية، وسوف تركز هذه الدراسة على المفاهيم التالية:

● العملية الانتخابية : في الحقيقة لقد تعددت المفاهيم المرتبطة بمفهوم

العملية الانتخابية حيث اختلفت هذه التعريفات طبقا لطبيعة النظام الانتخابي المتبع في

كل دولة ناهيك عن خصوصيات الأنظمة السياسية للدول وثقافة الشعوب وهو ما جعلها ترتبط بها بشكل مباشر، غير إنه يمكن النظر إليها كـ "مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب، وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن، وتدخل في إطار القوانين السياسية أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخابات الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن واختيار النظام الانتخابي المتبع ثم تنظيم مسار الاقتراع"¹.

وفيما يتعلق بالنظام الجزائري، فلقد حددت المادة 118 من الدستور أن الاقتراع هو عام ومباشر وسري كأصل عام، غير أنه يمكن أن يكون غير مباشر وسري لدى انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

● **النزاهة** : يعد مبدأ النزاهة من بين العناصر الأكثر أهمية في إدارة العملية الانتخابية خاصة ما تعلق بدور الإدارة ومكانتها، ويمكن تحقيق هذه النزاهة بسهولة كبيرة عندما تتمتع الإدارة باستقلالية في تنظيم الانتخابات والسيطرة الكاملة على كافة جوانب العملية، ومن المفيد في هذا المجال أن يتم تطهيرها بجملة من القوانين والضوابط الانتخابية لمعالجة تلك الاختلالات والتجاوزات في حالات قيام الموظفين بذلك والتي تتعارض مع مبدأ النزاهة، وهو ما سيؤثر بشكل حتمي على مصداقية العملية الانتخابية.²

¹ حسينة شرون، "دور الإدارة في مراقبة عملية الانتخابية: المراحل التحضيرية"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، يسكرة الجزائر، عدد السادس، 2009، ص 125.

² الان وول واخرون، أشكال الإدارة الانتخابية " دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات"، سلسلة منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2006، ص 23.

أصبحت قضية دور الإدارة في تنظيم الانتخابات تطرح العديد من الإشكالات حول حقيقة هذا الدور المنوط بها خاصة في ظل توفرها على الوسائل والإمكانيات الكفيلة للتأثير، بشكل مباشر أو غير مباشر على مجرى هذه العمليات، هذا ولا بد من تسليط الضوء على إن أنظمة إدارة العمليات الانتخابية تختلف من دولة إلى أخرى، فهناك دول تعهد بذلك إلى لجان مستقلة عن الإدارة وأخرى تعهد بها إلى لجان مستقلة إلى جانب القضاء وفي حالة النظام الجزائري وعقب التعديلات التي مست الدستور الجزائري والقانون العضوي للانتخابات الجديد¹، نجد أن إدارة العملية الانتخابية تتداخل فيها أدوار لكل من الإدارة، اللجان المستقلة المتمثلة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات² وكذلك القضاء الذي يشارك في هذه العملية.

إن مفهوم النزاهة خاصة لموظفي الإدارة المعنيين بالتحضير للانتخابات صار ملازما للعديد من المعايير الدولية أو الإقليمية خاصة ما تعلق فيها بجانب الشفافية، فلقد وضع ميثاق للأسس الأخلاقية والمهنية للانتخابات سنة 1998 يوصي اللجان المشرفة التحلي بـ :

- ضرورة سيادة القانون على الجميع؛
- الحياد أو عدم التحيز أو الانتماء لأي حزب؛
- الدقة والشفافية؛³

¹ القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

² القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³ مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات 01/12، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثالث عشر، جازان 2015 ص 58.

● وهنا لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة تخص المنظومة القانونية لموظفي وزارة الشؤون الخارجية- القانون الخاص بالسلك الدبلوماسي- تنص المادة 28 فيه على إنه " يتعين العون الدبلوماسي والقنصلي يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز".¹

أولاً: الإطار التاريخي لمشاركة الجالية الوطنية

في هذا الإطار لا بد من العودة الى البعد التاريخي لمشاركة أفراد الجالية الوطنية في الانتخابات، إذ يعتبر دستور سنة 1996 نقطة تحول مهمة والذي جاء في ظل ظروف سياسية وأمنية صعبة كانت تمر بها بلادنا وحرىها ضد الإرهاب، حيث جرى تنظيم الانتخابات التشريعية لسنة 1997 والتي عرفت ولأول مرة مشاركة لأفراد الجالية المقيمة في الخارج في هذا الاستحقاق الوطني لتؤكد بذلك على دورها وحضورها القوي من أجل المشاركة في البناء الوطني ولتعطي بذلك صورة على أن الجالية هي جزء لا يتجزء من مكونات المجتمع الجزائري.

إذ أن هذا القرار النابع من السلطات السياسية والذي سمح للجالية ولأول مرة بالمشاركة في الانتخابات، شكل قفزة نوعية جديدة بالاهتمام، بالرغم من أن الجزائر كانت تخوض حرباً ضد الإرهاب ظن فيها الكثير من المشككين أن مؤسسات الدولة ستتهار، إلا أن هذا القرار أعتبر سابقة في تاريخ البلدان العربية، إذ تعتبر الجزائر من بين الدول الأوائل التي أعطت لجالياتها الحق للمشاركة في الانتخابات سواء التشريعية منها أو الرئاسية.

ومن هنا صارت وزارة الشؤون الخارجية تتولى العملية وذلك بالاعتماد على ممثليها الدبلوماسية والقنصلية وصلاحياتها الدستورية والقانونية، فلقد أوكل تنظيم الإدارة المركزية

¹ مرسوم رئاسي رقم 09-221 مؤرخ في أول رجب عام 1430 الموافق ل 24 يونيو 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين، الجريدة الرسمية العدد 38.

لوزارة الشؤون الخارجية وطبقا للمرسوم الرئاسي¹ إلى المديرية العامة للجالية الوطنية في الخارج حاليا المديرية العامة للشؤون القنصلية والجالية الوطنية في الخارج، أن تتولى في الحالات العادية عملية المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية لأفراد الجالية المقيمين في الخارج والمشاركة في التحضير والإشراف على الانتخابات التشريعية أو الرئاسية بالاعتماد على ممثليها الدبلوماسية والقنصلية المتواجدة في كثير من بلدان العالم بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ثانيا: الإطار القانوني للعملية الانتخابية

1. القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات،
2. القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات،
3. الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، حيث حدد طبقا للمادة 5 منه ان أفراد الجالية يمثلون ب 8 منتخبين على مستوى المجلس الشعبي الوطني.
4. المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق ل 26 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة الخامسة 05 السالفة الذكر،

¹ المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل 2 يونيو سنة 2008، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

حيث أكدت المادة الثانية أن أعضاء الجالية يمثلون بـ 8 مقاعد حسب المقاييس الجغرافية والسكانية.

وفي هذا السياق لا بد من تسليط الضوء على نقطة مهمة وهو ما يتعلق بالتقسيم الجغرافي للمناطق الانتخابية الخاصة بالجالية الوطنية المقيمة في الخارج، فالمادة 03 من المرسوم نصت أنه يؤسس لهذا الغرض أربعة مناطق جغرافية تحدد كما يأتي¹:

- **المنطقة الأولى:** تضم الدوائر القنصلية للشمال الفرنسي، ويخصص لها مقعدان ويتم إيداع الترشيحات بباريس.

- **المنطقة الثانية:** تضم الدوائر الانتخابية في الجنوب الفرنسي ويخصص لها مقعدان، ويتم إيداع الترشيحات بمرسيليا.

- **المنطقة الثالثة:** مركزها تونس وتضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية للمغرب العرب والمشرق العربي وأفريقيا وآسيا أوقيانوسيا ويتم إيداع الترشيحات بتونس.

- **المنطقة الرابعة:** تضم الدوائر الدبلوماسية والقنصلية لأمريكا وباقي أوروبا ويتم إيداع الترشيحات بواشنطن.

ثالثا: الهيئة الناخبة للجالية الوطنية المقيمة في الخارج

بمجرد استدعاء السيد رئيس الجمهورية للهيئة الناخبة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 57-17 مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1438 الموافق لـ 4 فبراير سنة 2017، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، قامت وزارة الشؤون

¹ المرسوم التنفيذي رقم 12-86 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 26 فبراير سنة 2012 الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة الخامسة 05 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان.

الخارجية بإسداء تعليمات إلى رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية من أجل مباشرة الإجراءات التحضيرية اللازمة لهذا الموعد الانتخابي، حيث تقوم المراكز المعنية بالاتصال رسمياً بسلطات بلدان الاعتماد لإبلاغها بموعد إجراء الانتخابات وذلك طبقاً للمواثيق الدولية على غرار اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 وقوانين بلدان الاعتماد، وهنا لا بد من التنويه بأن القوانين تختلف من كل دولة إلى أخرى وبالتالي فإن توفير كافة الوسائل اللوجيستية الضرورية والتراخيص الأمنية من قبل بلدان الاعتماد يستدعي تحركات مكثفة من قبل المراكز الدبلوماسية والقنصلية وموافاة الإدارة المركزية بكافة المعلومات الضرورية حول البرنامج المتبع في هذا الموضوع.

وفي جانب آخر، وطبقاً للمادة 16 من القانون العضوي للانتخابات و المرسوم التنفيذي رقم 16-355 مؤرخ في 19 ربيع الأول الموافق ل 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفية تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج للانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، هذا وقد نصت المادة 6 منه، أنه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية وقنصلية تحت لجنة تتكون من أربعة أعضاء:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو المركز القنصلي، رئيساً؛
- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين؛
- موظف قنصلي، عضواً؛

- تحدد التشكيلة الاسمية للأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية¹؛

وعلى هذا الأساس بادرت المديرية المعنية في إحصاء عدد الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية وتطهيرها من الحالات المتعلقة بالوفيات، تغيير أماكن الإقامة وازدواجية التسجيلات بالتعاون مع وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، حيث أنه طبقا للمادة 22 من القانون العضوي للانتخابات توضع هذه القائمة تحت تصرف الممثلين القانونيين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، كما أنها توضع تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وهو ما يعكس مبدأ الشفافية في تعامل الإدارة مع كافة المتدخلين والهيئات المعنية بالانتخابات بالشكل الذي يكرس مبدأ الشفافية على عدة مستويات من عملية المراجعة إلى غاية الفرز وإعلان النتائج النهائية.

يجدر التنويه بهذا الصدد أن خصوصية الجالية الوطنية في الخارج تختلف عن المواطنين المتواجدين داخل الوطن، حيث أن هذه الجالية معروفة بكثرة تنقلاتها وتغير أماكن الإقامة خاصة في أوروبا تبعا للظروف الاقتصادية ناهيك عن عدم التبليغ عن حالات الوفيات إلا في حالات خاصة كالتى تتطلب المساعدة من المراكز أو استصدار الوثائق الإدارية اللازمة للعائلة، وبالتالي يجعل من عمل المديرية العامة في إحصاء المسجلين يتطلب التحيين الدائم وبصفة مستمرة بالتنسيق مع وزارة الداخلية ومحاولة استعمال الوسائل التكنولوجية الحديثة للتحكم في مثل هذه الحالات خلال عملية مراجعة القوائم الانتخابية.

¹ قرار وزاري نؤرخ في 01 مارس 2017 الموافق ل 2 جمادى الثانية 1438، المتضمن إحداث و تشكيلة اللجان الإدارية الانتخابية على مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية، لتصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني 04 ماي 2017.

رابعاً: الترشيحات

تمت عملية تنظيم استقبال ملفات المترشحين طبقاً للمواد 92-100 من القانون العضوي للانتخابات السابق الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 12-86 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1433 الموافق لـ 26 فبراير 2012، الذي يحدد كفاءات تطبيق المادة الخامسة 05 من الأمر رقم 12-01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق لـ 13 فبراير سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان، حيث حدد هذا المرسوم المراكز التي توضع بها ملفات المترشحين لكل منطقة جغرافية.

ولقد نصت المادة 98 من القانون العضوي للانتخابات أن رفض ملف أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية يكون معللاً تعليلاً قانونياً وبالتالى نلمس هنا نوع من الحرية لرؤساء المراكز في اتخاذ القرارات ولكنها تبقى نسبية خاصة أن هذا القرار يبقى قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة أيام ابتداء من تاريخ تبليغه، حيث أن بعض الملفات المرفوضة من قبل المراكز والتي طعن في قراراتها أمام المحكمة تم تأكيد الرفض من قبل القضاء لإخلالها بإحدى الشروط القانونية المنصوص عليها وكانت قرارات المحاكم ترسل إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية على الفور لإبلاغ المعني بالأمر.

خامساً: الجانب العملي

هنا سنتناول هذا الجانب على محورين لكل منهما أطره القانونية ومكانته ضمن العملية الانتخابية، فالجانب الأول يتعلق باللجان التي نص قانون الانتخابات على إنشائها فيما يتعلق بمشاركة الجالية الوطنية في الخارج، والثاني يتعلق بمجريات العملية الانتخابية على أرض الواقع سواء في الإدارة المركزية أو على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية :

● اللجان المنصوص عليها في القانون العضوي:

حيث أسند لها مجموعة من المهام هي منوطة بأدائها خلال العملية الانتخابية، وعليه فلقد تم تأسيس إلى جانب اللجنة الإدارية الانتخابية سابقة الذكر:

- اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية والقنصلية: طبقا للمادة 162 من قانون الانتخابات¹ تنشئ هذه اللجنة من أجل إحصاء النتائج المحصل عليها في مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية.

- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: طبقا للمادة 163 فإنه يتم إنشاء لجنة مكلفة قصد جمع النتائج النهائية المتحصل عليها من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، وتستعين هذه اللجنة بموظفين اثنين (02) يتم تعيينهما بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية والوزير المكلف بالخارجية، وتجتمع اللجنة بمجلس قضاء الجزائر. يجب ان تنتهي أشغال هذه اللجنة خلال الاثنين والسبعين 72 ساعة الموالية لاختتام الاقتراع.

● مجريات العملية الانتخابية :

وهنا الأمر يتعلق بسرّيات الانتخابات على أرض الواقع وطوال مدة فتح المراكز التي تصل إلى 120 ساعة، فخلال أيام الاقتراع ونظرا لخصوصية مشاركة أفراد الجالية الوطنية المقيمة في الخارج، فإن وزارة الشؤون الخارجية لطالما اتبعت مبدأ المرونة في مساندة تلك الخصوصيات والديناميكية التي يعرفها أفراد الجالية، كما أنها تولي أهمية كبيرة إلى ضرورة توفير كافة الظروف الملائمة للمواطنين، من أجل المشاركة في هذه الانتخابات بكل شفافية،

¹ القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سبق ذكره.

ولتحقيق هذه الغاية فإن الإدارة المركزية إلى جانب المراكز الدبلوماسية والقنصلية تعتمد طبقا للنصوص القانونية إلى :

- إنشاء خلية تعمل خلال العطل الأسبوعية والأعياد الى غاية نهاية الانتخابات على مستوى مركز العمليات المتواجد بمقرها، هذه الأخيرة مجهزة بكافة الوسائل اللازمة للبقاء في اتصال مع كافة المراكز الدبلوماسية والقنصلية أو للوقوف عند انشغالات المواطنين المعنيين بالانتخابات والرد على استفساراتهم ضمن الأطر القانونية.
- نظرا لبعد أماكن إقامة بعض مواطنينا عن مقرات المراكز الدبلوماسية والقنصلية، فإن هذه البعثات قامت بفتح العديد من مراكز التصويت من أجل تقريبها من المواطن الجزائري مراعية في ذلك الكثافة السكانية لأفراد الجالية وقوانين بلدان الاعتماد، التي تمنع بعضها فتح مراكز التصويت خارج المقرات الرسمية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية.
- مع انطلاق الانتخابات بستة أيام قبل الموعد بالجزائر تقوم غرفة العمليات الخاصة بالوزارة على موافاة وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية أيام الانتخابات بالإحصائيات (نسبة المشاركة) فقط الواردة من المراكز الدبلوماسية والقنصلية طبقا للجدول الزمني المحدد من قبلها.
- كما تقوم الخلية على مستوى وزارة الشؤون الخارجية بالعمل على موافاة وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالنتائج وعدد الأصوات النهائية، كما تقوم بموافاة اللجنة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمجلس الدستوري بنسخ من محاضر الفرز بعد التدقيق فيها حتى يتسنى لهم التأكد من مطابقة النتائج مع المحاضر تكريسا لمفهوم النزاهة والشفافية.

أما على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية فإنها تقوم بإشراك الجالية الوطنية إلى جانب ممثلي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وممثلي الأحزاب المشاركة أو القوائم الحرة في تأطير عملية الانتخابات على مستوى كافة المراكز ومكاتب التصويت.

- تقوم المراكز التي تعرف تواجد كبير لأفراد الجالية خاصة في بلدان كفرنسا، إسبانيا، كندا وغيرها، وبناء على التقييم الشخصي لرؤساء المراكز باقتراح إلى الإدارة المركزية من أجل تقديم فتح مراكز الانتخابات بـ 120 ساعة طبقا للمادة 33 من القانون العضوي ويتم تحديد ذلك بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية.¹

- هذا التقديم المستند على الخصوصيات المعروفة بها جاليتنا يهدف إلى توفير الظروف الملائمة من أجل تحفيز الجالية الوطنية على المشاركة في الانتخابات وتفعيل دورها في عملية البناء الوطني، الذي نؤمن بأن لهذه الجالية دورا مهما منوط بها أن تلعبه.

- وعليه، فتاريخ الاقتراع على مستوى بعض المراكز انطلق فعليا يوم 29 مارس 2017، أما بعض المناطق التي لا تعرف تواجد كبير لأفراد الجالية فإنها تكتفي بفتح المراكز يوم واحد وهو يوم الاقتراع الموافق لـ 04 ماي 2017، وعملية تقديم الاقتراع تتم بالتنسيق مع سلطات بلدان الاعتماد.

- يقوم الرئيس وبحضور ممثلي الأحزاب وأفراد من الجالية بغلق صناديق الاقتراع وفتحها يوميا طوال مدة إجراء الانتخابات باستعمال التشميع بالإضافة إلى إعداد محضر يقوم الحاضرون بالتوقيع عليه وذلك من أجل ضمان النزاهة والشفافية.

¹ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 رجب 1438 الموافق لـ 29 مارس سنة 2017، يرخص لرؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بتقديم تاريخ افتتاح الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- هذه الصناديق التي تحفظ داخل المقرات يحق لممثلي الأحزاب والمواطنين المساهمة في حراستها طوال فترة الانتخابات.

- مع نهاية الانتخابات وإجراءات الفرز تقوم البعثات الدبلوماسية والقنصلية بإرسال المحاضر النهائية إلى الإدارة المركزية في حقائق دبلوماسية خاصة من أجل ضمان وصولها دون أن تمس أو يتلاعب بها، وذلك عبر القنوات الرسمية وموافاة الإدارة المركزية بكافة المعلومات حول الحقيبة القادمة.

سادسا: العلاقة مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن إنشاء هذه الهيئة يعتبر من أبرز التعديلات التي طرأت على المنظومة القانونية المتعلقة بتنظيم وسير العملية الانتخابية في بلادنا، فالمنظومة اليوم صارت تعرف تشارك العديد من المؤسسات على غرار الإدارة، القضاء، المجلس الدستوري والهيئة العليا في مراقبة وتنظيم الاستحقاقات الوطنية، وطبقا للقانون العضوي التأسيسي للهيئة فإنها تلعب دورا رقابيا في العملية، كما أن هذه الهيئة تضم في تشكيلتها طبقا للمادة 08 أفرادا يمثلون الجالية الوطنية المقيمة في الخارج وهو المبدأ الذي تأخذ به كافة الهيئات الدستورية التي ينص عليها الدستور.

المواد 12، 13، 14 من القانون العضوي 16-11 تنص على أن للهيئة دورا قبل وخلال وبعد عملية الاقتراع، وبالتالي فهي تمارس دورها الرقابي طوال العملية الانتخابية، وفي هذا السياق فإن الهيئة تعمل وبالتعاون مع وزارة الشؤون الخارجية، على تحضير كافة الظروف الملائمة لهذه العملية ويتم موافاتها بكافة المعلومات الضرورية، سواء بطاقة المعلومات حول المراكز الدبلوماسية والقنصلية حسب المناطق الجغرافية، عدد مراكز ومكاتب التصويت، عدد المسجلين في القوائم حسب كل منطقة جغرافية، وقوائم التشكيلات السياسية المشاركة في الانتخابات حسب كل منطقة.

إن مراقبة سير الانتخابات في الخارج يتطلب الحضور في عين المكان، وعليه فإن الهيئة قامت بإرسال وفد من أعضائها للمتابعة والمراقبة على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية ومكاتب التصويت المفتوحة لأعضاء الجالية الوطنية في الخارج، خاصة في البلدان التي تعرف تواجد كبير لأعضاء جاليتنا ونخص بالذكر هنا فرنسا، إسبانيا، تونس وغيرها من البلدان العربية والأوروبية. كما تقوم الوزارة بموافاة الهيئة بنسخ طبق الأصل و مصادق عليها لمحاضر الفرز.

سابعاً: الصعوبات العملية

إن التعديلات الجديدة التي طرأت على قانون الانتخابات قد أضافت العديد من التحسينات على الممارسات السابقة بغية إيجاد منظومة تكفل وتضمن النزاهة والشفافية في تنظيم العملية الانتخابية، إلا أنه وخلال سريان العملية ظهرت العديد من الصعوبات على المستوى العملي خلال الاستحقاق الوطني لـ ماي 2017، وسنحاول هنا تسليط الضوء على بعض المواد التي يمكن أن يتم إعادة النظر في مضمونها بشكل يأخذ بعين الاعتبار الخصوصية المعروفة للجالية الوطنية في الخارج وعمل الممثلات الدبلوماسية والقنصلية :

- نلمس جانب من النقائص التي يتطلب من المشرع الجزائري تداركها، خاصة لما نتحدث عن الجالية الوطنية في الخارج، حيث إن المادة 163 هي واحدة من المواد المطروحة لإعادة النظر فيها، فالمراكز الدبلوماسية والقنصلية للجزائر تتواجد تقريبا عبر كافة بلدان العالم ومن الناحية العملية تظهر بعض الصعوبات الكبيرة بسبب بعد هذه المراكز عن الجزائر العاصمة والتي تتطلب من موظفي وزارة الخارجية بذل مجهودات كبيرة من أجل إيصال محاضر الفرز قبل 72 ساعة وهو ما يمكن اعتباره إنجازا حقيقيا، وعليه يبقى من الأفضل على المشرع إعادة النظر في مضمون هذه المادة بحيث يضع مجالا للظروف الطارئة التي يمكن أن تظهر بين الفينة والأخرى، حيث إنه يمكن لبعض

الظروف الطبيعية القاهرة أو حتى البشرية أن تعيق وصول هذه المحاضر إلى وجهتها ضمن الأطر الزمنية المحددة نظرا لبعدها المسافة بين العاصمة والعديد من مراكزنا الدبلوماسية والقنصلية، وبالتالي يصبح تنظيم ونجاح العملية مرهون بوصولها في الوقت المحدد. كما أن المادة 33 هي الأخرى تعتبر من المواد التي تستدعي المراجعة أو الإثراء في مضمونها حيث أنه بالنسبة لانتخابات ماي 2017، لوحظ تصادفها مع الانتخابات الرئاسية بفرنسا، وبالتالي وبناء على طلب سلطات بلد الاعتماد، فلقد تم توقيفها أيام الاثنين، الثلاثاء والأربعاء لتعود المراكز لفتح أبوابها يوم الخميس. وفي هذا الصدد لا بد من الإشارة إلى أن نص المادة كان لا بد من للمشرع أن لا يحصر المدة الزمنية في 120 ساعة بل لا بد أن يترك فيها حرية تحديد المدة الزمنية يمكن أن تتراوح بين 24 ساعة و 120 ساعة طبقا للتقدير الشخصي لرئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي بناء على المعطيات التي يجمعها من أرض الواقع ولتحدد طبقا للظروف الخاصة حسب بلدان الاعتماد.

تنص المادة 56 من القانون العضوي أن التصويت بالنيابة يمكن أن يتم بناء على وكالة، غير أن ظروف إعداد الوكالة لما يتعلق الأمر بالجالية الوطنية في الخارج تختلف عن المواطنين المقيمين داخل التراب الوطني، بسبب بعد المسافة للمواطنين عن تواجد المراكز الدبلوماسية أو القنصلية، أو حالات الطارئة كالمريض وغيرهم مما يستدعي تسخير عدد كبير من الموظفين، وهو أمر يبقى صعب المنال بحكم العدد الكبير للناخبين في بعض البلدان كفرنسا أو حتى بعد المسافة بين أماكن الإقامة والمركز الدبلوماسي أو القنصلي.

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة يتضح أن خصوصية الجالية الوطنية في الخارج واختلاف آليات العمل جعل من وزارة الشؤون الخارجية تأخذ على عاتقها ضمان تكريس مبدأ النزاهة، الشفافية والحياد خلال توليها تنظيم العملية الانتخابية لأفراد الجالية بالاستناد في ذلك على ترسانة من القوانين سواء التي تحكم موظفيها أو المتعلقة بالانتخابات، ساهم وبشكل كبير في وضعها الخطوط العريضة لتكون على قدر من المسؤولية.

كما أن المسار المتبع والمعمول به لدى وزارة الشؤون الخارجية في التحضير وتنظيم العملية الانتخابية يجعل من الصعوبة أو المستحيل أن تكون هناك عمليات تلاعب بالنتائج أو تدخل في الانتخابات لصالح طرف على حساب طرف آخر، كما أن التغيرات التي مست القانون ومن خلال إشراك الجالية والأحزاب والهيئة المستقلة في تأطير العملية الانتخابية جاء ليلسط الضوء على مستوى النزاهة الكبير الذي وصلت إليه وزارة الشؤون الخارجية في تنظيم العملية الانتخابية، إذ أن الانتخابات التي نظمت من قبلها لم تشهد إلى يومنا هذا أية احتجاجات حول مسارها.

إن التنسيق الدائم مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المجلس الدستوري والمحكمة الإدارية للجزائر العاصمة طوال فترة العملية الانتخابية جاء ليؤكد على الأهمية التي توليها مفهوم الشفافية في تعاملاتها وهو الأمر الذي لم يقتصر على المؤسسات الرسمية بل تعدها إلى وضع آليات للإجابة عن انشغالات المترشحين في إطار الأحزاب السياسية أو الأحرار بإسداء تعليمات صارمة لرؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية لتقديم كافة المساعدة اللازمة لهم في ظل القواعد القانونية المنصوص عليها دون تفرقة أو تمييز.

إن وزارة الشؤون الخارجية استطاعت وإلى حد كبير تحقيق هدفها وهو تنظيم انتخابات دون مشكلات تذكر مع وضع ضمان لنفسها باحترامها لمبادئ النزاهة والحياد، حيث إن الخبرة الكبيرة التي اكتسبها موظفي هذا القطاع الوزاري منذ إجراء أول انتخابات سنة 1997 ساهم في تكوين كفاءات بشرية متمكنة في هذا المجال.

هذه الانتخابات تعد فرصة تعمد خلالها الوزارة إلى العمل على إشراك جاليتنا الوطنية عبر الجمعيات بمختلف أطيافها بالتنظيم والتحضير لهذا الموعد، إذ أن حركات المجتمع المدني التي لها علاقة بجاليتنا تقوم في كل مناسبة وطنية بالعمل على حشد وتسخير كافة إمكانياتها من أجل إنجاح العملية الانتخابية مقدمة بذلك صورة لبلدان الاعتماد عن ارتباطها الوثيق ببلدها الأم،

إن تنظيم هذه الانتخابات يستوجب من الدولة الجزائرية تسخير وسائل بشرية ومادية ضخمة أخذتها على عاتقها من أجل ضمان نجاح العملية بكل نزاهة وشفافية، حيث تتولى الدولة مسؤولية تزويد كافة المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالمستلزمات المادية الضرورية دون تدخل لأي طرف أجنبي أكان دولة أو أفراد.

إن القانون العضوي الجديد قدم العديد من الإضافات الهادفة إلى إشراك عدد من الهيئات في تنظيم العملية الانتخابية من أجل تكريس أكبر قدر من النزاهة إلا أنه وطبقا للجوانب التنظيمية يبقى هذا القانون في حاجة إلى المزيد من الإثراء في العديد من المواد خاصة تلك المتعلقة بالجالية الوطنية في الخارج، إذ أن للجالية الوطنية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية خصوصيات لا يمكن مقارنتها بالولاية أو المواطنين في الداخل، و بالتالي لا بد من طرح مسار إعادة مراجعة بعض النصوص القانونية وإجراء تعديلات على قانون الانتخابات بغية تجاوز الصعوبات العملية والتنظيمية ولتغطية بعض الفراغات القانونية التي تم لمسها. وهنا نستطرد بالذكر المواد 13، 33، 56 و 163.

لابد للنصوص التنظيمية من أن تعمل على وضع نظامين الأول يتعلق بالداخل والثاني متعلق بأفراد الجالية في الخارج كلاهما يعملان على ترقية دور المواطنة بما يخدم مصالح الدولة الجزائر و يكملان بعضهما البعض بشكل يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل فئة.

الشفافية والنزاهة في الانتخابات:

بين تقليص العزوف الانتخابي و إنجاز العملية الانتخابية

أد/كريم خلفان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

مقدمة :

تعتبر العملية الانتخابية آلية من آليات المشاركة في الحياة السياسية، وصورة للتمثيل الديمقراطي إذ ترتبط الانتخابات ارتباطا وثيقا بالديمقراطية، و تُمَثِّل الوسيلة القانونية لإسناد السلطة انطلاقا من الإرادة الشعبية، وفي نفس السياق اقترنت العملية الانتخابية بأساليب التلاعب، ما جعل وصف العمليات الانتخابية بالديمقراطية التنافسية ليس صحيحا في كل الحالات، وتحول معه بهذا العمل الانتخابي إلى مجرد إستراتيجية لإضفاء الشرعية الشكلية على الديمقراطية، وحدث مع هذا التحول عدم الثقة بالانتخاب كآلية للتعبير والاختيار والمساهمة في التغيير السياسي.

أدت هذه المعطيات للحديث عن ضرورة تحقيق شفافية ونزاهة الانتخابات، من أجل تحقيق العدالة الانتخابية والتأسيس للشفافية في الحياة السياسية والانتخابات بدرجة كبيرة، يتطلب مناخا من الحرية بكافة أنواعها، وضرورة توفير آليات لتداول السلطة بالطرق الديمقراطية، مع رقابة فعالة على المرشحين والأحزاب وما يتعلق بتمويل حملات الانتخابية، تجنبنا لما قد يقع من تجاوزات وخروقات للنظم التشريعية المعمول بها وتحقيقا ما يسمى بالعدالة الانتخابية.

و شكلت مسألة شفافية ونزاهة الانتخابات بالنسبة للجزائر، أحد أهم المجالات التي اجتهدت فيها الآلية القانونية من خلال تكريس قوانين ولجان مختصة مهمتها الأساسية الرقابة الانتخابية بهدف تحقيق الشفافية، والحلول دون فشل العمليات الانتخابية من جهة، وتحقيق أكبر قدر من المصداقية وما يساعد في التقليل من العزوف الانتخابي للحفاظ على الشكل الديمقراطي الناجح.

انطلاقاً من هنا نحاول معالجة موضوع الشفافية والنزاهة الانتخابية في الجزائر وسبل تحقيقها من خلال التساؤل الآتي:

كيف يساهم تحقيق الشفافية والنزاهة الانتخابية في إنجاح العملية الانتخابية وتقليص العزوف الانتخابي في الجزائر؟

ستكون معالجة هذه الإشكالية من خلال المحاور التالية:

أولاً: تحديد المفاهيم (الشفافية والنزاهة الانتخابية، العملية الانتخابية، العزوف الانتخابي)

1. الشفافية والنزاهة الانتخابية

2. العملية الانتخابية

3. العزوف الانتخابي

ثانياً: طرق تحقيق الشفافية والنزاهة الانتخابية

(1) شفافية ونزاهة الانتخابات من منظور دولي

(2) دور المواطن في تقييم الأداء الديمقراطي في العملية الانتخابية

3) المعايير الدولية لتحقيق النزاهة الانتخابية

ثالثا: الأدوات القانونية لتحقيق الشفافية والنزاهة الانتخابية لإنجاح العمل الانتخابي

1. اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية
2. اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية
3. الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجزائر

أولا: تحديد المفاهيم (الشفافية و النزاهة الانتخابية، العملية الانتخابية، العزوف الانتخابي)

1) مفهوم الشفافية و النزاهة الانتخابية

يُشير مفهوم الشفافية إلى حق الشعب في معرفة ما يتعلق بأعمال حكومته، فالحكم الجيد والايجابي هو الذي يحرص على أن تكون الحكومة منفتحة وشفافة إلى حد كبير، مع السماح لها بقدر معين من التكتّم والسرية لكي تعمل بشكل صحيح¹. ما يعني جاء تركيز هذا التعريف على ضرورة وأهمية اطلاع الشعب على الأعمال التي تقوم بها الحكومة، بشكل يضمني الشرعية بدرجة أكبر على نظام الحكم.

وُعرّفُ النزاهة على أنها عدم القابلية للفساد والتمسك الشديد بمعايير القيم الأخلاقية²، ويرتبط مصطلح النزاهة بالانتخابات حيث تشير إلى أنها الانتخابات التي تقوم على المبادئ الديمقراطية في حق الاقتراع العام والمساواة السياسية، التي تعكسها المعايير

¹ غسان سلامة، أساسيات الحكم الراشد مجلة المستقبل العربي، العدد62، أبريل 2002، ص104 .

² تعميق الديمقراطية استراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم، تقرير اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية و الأمن سبتمبر 2012، ص 12.

والاتفاقيات الدولية. كما تعني النزاهة في الانتخابات تعني التحلي بالمهنية والحيادية والشفافية في الإعداد لها وإدارتها عبر جميع مراحل الدورة الانتخابية¹.

يمكن اعتبار أن النزاهة الانتخابية هي التي تحدد الفرق بين الشرعية الديمقراطية الزائفة والشرعية الديمقراطية الحقيقية، من خلال تحقيق المساواة الانتخابية والتي تُنص عليها الاتفاقيات والهيئات الدولية، على غرار هيئة الأمم المتحدة والعديد من الاتفاقيات كإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. كما تحمل النزاهة معنيين آخرين في ارتباطها بالعمليات الانتخابية، الأول يشير إلى الصحة والخلو من الفساد، والثاني أنها انتخابات تجرى بمهنية وكفاءة².

ويمكن إجمالاً ربط مفهومي الشفافية والنزاهة الانتخابية بنظام جديد يسمى العدالة الانتخابية، والتي تعرف بأنها الوسائل والآليات المتاحة في بلد أو مجتمع محلي ما، أو على المستويين الإقليمي أو الدولي من أجل:

- ضمان امتثال أي فعل وإجراء وقرار مرتبط بالعملية الانتخابية للإطار القانوني.
- حماية الحقوق الانتخابية أو إعادتها لأصحابها.
- تمكين من يظنون أن حقوقهم الانتخابية قد انتهكت من الطعن والنظر في قضيتهم أمام المحاكم وحصولهم على حكم.
- ويشكل بهذا نظام العدالة الانتخابية أداة رئيسية في سيادة القانون، وأقصى ضمان للامتثال للمبدأ الديمقراطي القائل بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وأصبلة، وتكمن أهداف

¹ المرجع نفسه، ص 6.

² تعميق الديمقراطية استراتيجية لتحسين نزاهة الانتخابات في جميع أنحاء العالم، مرجع سبق ذكره، ص 12.

نظام العدالة الانتخابية في الحيلولة دون أي ممارسات شاذة في الانتخابات، وتحديدتها وتوفير وسائل وآليات لتصحيح هذه الممارسات الشاذة ومعاينة مرتكبيه¹.

(2) العملية الانتخابية

تُشكل العملية الانتخابية الوسيلة الديمقراطية الأكثر قبولاً لإسناد الشرعية على السلطة السياسية، وذلك من خلال شمولية حق الانتخاب وعدم حرمان أي عضو من أعضاء المجتمع من حقه في المساهمة في الحياة السياسية.

تعني العملية الانتخابية لغة الاختيار، وتعني من الناحية القانونية الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم²، ما يجعل من العملية الانتخابية عملية صنع القرار التي يتم فيها الاختيار بين مجموعة من المرشحين لشغل منصب معين من مناصب الدولة، سواء كانت وظائف سياسية أو وظائف خدمية.

كما يُشير مفهوم الانتخاب إلى مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب³، بمعنى أن الانتخاب هو حق من الحقوق السياسية للمواطن التي يكفلها الإطار القانوني السياسي، من خلال تحديد قانون

¹ العدالة الانتخابية: لمحة عامة على دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات 2012، ستوكهولم، 2012، ص 7.

² ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري - باللغتين العربية و الفرنسية، قصر الكتاب، الجزائر، 1998، ص 276.

³ عصام نعمة إسماعيل، "النظم الانتخابية" دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي و النظام الانتخابي - دراسة مقارنة - مكتبة زين الحقوقية والأدبية، د ب، 2011، ص 25.

الانتخاب المتضمن لجملة القواعد المنظمة لصفة المواطن والنظام الانتخابي المتبع وتنظيم مسار الاقتراع.

مما سبق يمكن القول أن العملية الانتخابية هي عملية إجرائية تتم وفقا لقواعد معينة بهدف اختيار بعض أو كل المسؤولين الرسميين في الدولة، وهي أداة شرعية لمشاركة المواطنين وتمكينهم من المساهمة في عملية صنع القرار، وهي بالضرورة مشاركة في الإصلاح السياسي و التحول في النظام السياسي، إلا أن العملية الانتخابية كآلية لإحداث التحول الديمقراطي يمكن أن تمثل مؤشرا صحيحا وأحيانا مضللا، حيث أن نتيجة الانتخابات يمكن أن تؤدي إلى ديمقراطية صحيحة أو مزيفة، ويتوقف ذلك على طبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

تكمن أهمية العملية الانتخابية في القانون الوضعي في عنصرين:

الأول هي أداة لتمثيل المحكومين ويؤدي تطبيقها إلى إضفاء الشرعية على الفئات الحاكمة.

الثاني العملية الانتخابية وسيلة اتصالية بين المحكومين والحاكمين، ما يعني تخطيطها لكونها أداة تمثيلية إلى كونها عاملا مساعدا في تحويل الاحتياجات إلى قرارات¹.

(3) العزوف الانتخابي

يشكل العزوف الانتخابي أحد المستويات المفاهيمية التي يمكن من خلالها تفسير وتحليل السلوك الانتخابي، ويمكن تقديم أبسط تعريف للعزوف الانتخابي بأنه "عدم توجه

صالح حسين عبد الله، الانتخابات كأسلوب ديمقراطي لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 33.¹


الناخب إلى صندوق الاقتراع بمناسبة انتخابات منظمة تنظيمًا قانونيًا¹، أو هو "نسبة الامتناع التي تعلن عنها الإدارة الانتخابية العامة"² غير أن دراسة ظاهرة العزوف الانتخابي تمثل منهجية معقدة، ويتخذ العزوف الانتخابي اتجاهين³:

- **الاتجاه الظرفي المؤقت:** ويكون نتيجة الجهل أو قلة الوعي والاهتمام السياسي، ويسمى المختصون في هذه الحالة بالامتناع (l'abstention)، ويسمى أيضا بالامتناع اللا عقلائي، وهو الامتناع عن المشاركة الانتخابية من دون أن يكون له أسباب واضحة، والتي تظهر في ابتعاد المواطن عن الممارسة السياسية.
 - **الاتجاه المذهبي العقدي:** وهنا تمثل اتجاهها واعيا لدى الفرد أو جماعة، وعدم المشاركة بصفة نهائية في كافة أعمال وقضايا المجتمع السياسي وتسمى هذه الحالة بالإمتناعية (l'abstentionnisme)، وهي تشير إلى اتجاه سلوك المواطن الذي يكون له حق الانتخاب عن قناعة نابعة من ذاته، وهو يسمى بالسلوك العقلائي يصدر من أفراد يهتمون بالسياسة ومتابعين لأخبارها ومطلعين على أوضاعها إذ يعبر امتناعهم في هذه الحالة موقفا سياسيا مقصودا وله أهداف محددة.
- و يمكن تحديد أسباب هذين الاتجاهين في العناصر التي يوضّحها المخطط أدناه:

¹ فليب برو، علم الاجتماع السياسي، تر: مُجدّ عرب صاصيلا، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 2006، ص 565.

² Thomas la fontaine, analyse écologique de l'absentassions aux élections provinciale québécoise 1980*2008, mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en science politique, université de Québec, Montréal 2001, p45.

³ يحيى بن يمينة، السلوك الانتخابي عند الشباب في الجزائر - شباب مدينة وهران نموذجًا-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع السياسي، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، 2014، ص 53.



يُمكن شرح هذا المخطط من خلال الحديث عن الاتجاهات النظرية، في تفسير العزوف التي حددها المختصون في:

■ **المقرب اللا سياسي:** والامتناع هنا يعكس حالة اللامبالاة السياسية أو غياب المصلحة في السياسة.

■ **المقرب السياسي:** وهنا الامتناع لا يمثل اللامبالاة، وإنما يمثل التصور الذي يملكه الناخب تجاه السياسة والعملية الانتخابية، حيث يكون الاختيار للمناعة يكون عن وعي ومبرر بأسباب تبدو منطقية¹.

يعبر القانون الجزائري على ظاهرة العزوف الانتخابي بـ " كل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية ولم يذهب للانتخاب يوم الاقتراع، يعتبر ممتنعاً عن التصويت، وهذا بالرغم

¹ Luisa Dris –Ait Hamadouche, l'absentassions en Algérie : un autre mode de contention politique, l'année de Maghreb, N4, 2009, p 266.

من إجبارية التسجيل في القوائم الانتخابية بموجب المادة السادسة من قانون الانتخاب رقم 01/2012¹.

ولابد من الإشارة إلى أنه ينظر إلى المعارضة في الدول والمجتمعات الحديثة، على أنها قوة توازن ضرورية في المجال السياسي بوصفه مجالاً عمومياً²، وليست عبئاً على السلطة أو مصدر إزعاج كما ينظر إليها في الدول النامية والدول العربية.

ثانياً: طرق تحقيق الشفافية و النزاهة الانتخابية

1) شفافية و نزاهة الانتخابات من منظور دولي

شكّلت النزاهة والشفافية في العمليات الانتخابية أهم محاور العديد من المنظمات والهيئات الدولية، على رأسها هيئة الأمم المتحدة التي تبحث في هذه المسألة، وتوصلت هذه المنظمات للإجماع على مجموعة من المبادئ التي تعد عالمية، يمكن من خلالها ضمان نزاهة الانتخابات وهذه المبادئ هي:

- تطوير نظم لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومنخفضة التكلفة في نفس الوقت.
- مبدأ استقلال الهيئات الانتخابية في مقابل سلطة الحكومة.
- توحيد السجلات المدنية والانتخابية وإصدار وثيقة موحدة لإثبات الشخصية تستخدم في الانتخابات.
- تدريب مسؤولي لجان الانتخابات وإعدادهم جيداً من خلال تقديم برامج لهم وللصحفيين والمراقبين والأحزاب.

¹ القانون رقم 01/2012 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات، وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012، ص 3.

² عبد الإله بلقزيز، المعارضة و السلطة في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2001، ص.11.

- تحسين نظام الفرز وإعلان نتائج الفرز. التوعية والتشجيع على المشاركة السياسية وتوسيعها أمام الجميع¹.
 - النص على العقوبات المترتبة على التلاعب بالعملية الانتخابية².
- وبرز دور ومساهمة هيئة الأمم المتحدة في دعم الانتخابات وتعزيز ضمانات نزاهتها، من خلال تقديم الخبرة والمعلومات الأساسية وتحديد المعايير والأسس التي تكون مرافقة للعملية الانتخابية بداية بمرحلة قبل انطلاقها وأثناءها وإلى غاية إجرائها، وجاء هذا الإسهام من خلال ميثاق الأسس الأخلاقية والمهنية للانتخابات عام 1998، وهو موجه لنشاط اللجان المشرفة على العمليات الانتخابية، والتأكيد على هذه النقاط الأساسية التالية:

- ضرورة سيادة القانون الذي يحترمه الجميع؛
- الحياد وعدم التحيز أو الانتماء لأي حزب؛
- الدقة و الشفافية؛
- أن يكون هدف اللجنة وجوهر عملها خدمة الناخبين³.

(2) دور المواطن في تقييم الأداء الديمقراطي في العملية الانتخابية

يُعتبر المواطن نقطة البداية في تقييم الأداء الديمقراطي، لأنه الذي يختار من يمثله ومن يحكمه، ويمرُّ ذلك عبر تقييم المسار الانتخابي من خلال المؤشرات التالية:

¹ نقلا عن: جبل جاي جودوين، الانتخابات الحرة والنزيهة، (ترجمة: أحمد منير وفايزة حكيم)، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، مصر، 2000

² محمد أمين مصطفى، الجرائم الانتخابية، الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 41.

³ منظمة الأمم المتحدة، "ميثاق الأسس الأخلاقية و المهنية للانتخابات" لسنة 1998 عبر الموقع:

<https://search.un.org>، تمت زيارة الموقع بتاريخ (2018/06/12).

- مدى إسناد المهام التشريعية والحكومية عن طريق الانتخابات الشعبية، وعلى قاعدة المنافسة المفتوحة والاقتراع العام المباشر والسري .
- مدى استقلالية المواطن عن ضغط السلطة والأحزاب، وكل التأثيرات الخارجية ومدى قدرة المعارضة في الوصول إلى الناخبين ونسبة تحررها من جميع أشكال التعسف.
- درجة التساوي في الحظوظ التي يمنحها النظام الانتخابي، ودرجة التكافؤ بين الأحزاب والمرشحين في استعمال وسائل الإعلام وكل وسائل الاتصال الأخرى.
- مدى قبول الفواعل السياسيين في الدولة لنتائج الانتخابات¹.

(3) المعايير الدولية لتحقيق النزاهة الانتخابية

حددت المعايير الدولية للنزاهة الانتخابية في ثلاثة مستويات أساسية:

- قبل إجراء الانتخابات: وتتضمن المعايير ضمانات تكفل حرية التعبير، التجمع، تسجيل الناخبين والمرشحين دون أية عوائق أو تمييز، وإعداد كشوف الناخبين بدقة ومصداقية وتحديثها، والإعداد الجيد لمقرات اللجان الانتخابية وتوفير الأدوات اللازمة للعملية الانتخابية من سائر عازلة، وحبر، وصناديق انتخابية شفافة...، وعندما تكون اللجان المشرفة على الانتخابات مسؤولة عن وسائل الاتصال الجماهيري والحملات يجب أن يتصف عملها بالحياد والدقة والشفافية.
- أثناء إجراء الانتخابات: تتضمن المعايير عدم التمييز بين الأحزاب السياسية، وضمان حق ممثلي جميع الأحزاب في الوصول إلى مقرات اللجان والتصويت يوم الانتخاب، وكذلك المراقبين الوطنيين من قضاة وغيرهم، أو حتى مراقبين دوليين

¹ David Beetham, DEMOCRACY AND HUMAN RIGHTS .Cambridge: polity press.1999.p.p 162-163.

ووسائل الإعلام بحرية، واتخاذ إجراءات حماية مراكز التصويت، ونقل جميع اللوازم المتعلقة بالانتخابات بحضور مندوبي جميع المتنافسين، وإتاحة الفرصة لهم للتحقق بأنفسهم من نتائج الانتخابات.

- بعد إجراء الانتخابات: تفرض نزاهة الانتخابات وعقب إعلان النتائج، حق الطعن لكل المتنافسين ومعالجة كافة الشكاوى والطعون بجدية كاملة وبالسرعة الملائمة¹.

ثالثا: الأدوات القانونية لتحقيق الشفافية و النزاهة الانتخابية لإنجاح العمل الانتخابي

سعت الجزائر لتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة الانتخابية في العديد من المواعيد الانتخابية، وذلك من خلال تكليف لجان بمهمة الرقابة والمتابعة، وعرفت هذه اللجان كآلية تطورا وتغييرا وتعديلا في كل مرة رافق القوانين الانتخابية، وكان ذلك بهدف تحقيق السير الجيد والصحيح للعمليات الانتخابية، والوصول إلى معالجة مشكلة العزوف الانتخابي الذي يتنافى ومبدأ النظام الديمقراطي ومرتكزات النظام الانتخابي.

1) اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية

تم إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 بناء على المشاورات، التي تمت بين رئيس الدولة السيد "ليمين زروال" والطبقة السياسية والمجتمع المدني، بناء على توصيات أرضية الوفاق الوطني، ومن خلال هذه المشاورات حول إقامة هذه اللجنة التزم بمجرد المصادقة على قانون الانتخاب بفتح حوار مع الأطراف القابلة للانتخابات حول

¹ مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخابات رقم 12/01، دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015، ص 58

تنظيم هذه اللجنة وتشكيلها، وهو ما تم بالفعل حتى التقى رئيس الدولة ابتداء من 12 أوت 1995 بهذه الأحزاب والشخصيات والمنظمات.

وعقب هذه اللقاءات عيّنت هذه الأطراف ممثلين عنها ضمن فوج العمل الذي أقيم بغرض إعداد مشروع إنشاء هذه اللجنة وتمخض عن المناقشات التي جرت أيام 21 و 23 أوت 1995 حول تشكيلة اللجنة، وصلاحياتها وتنظيمها، وكذا وسائل سير عملها، بصدور المرسوم الرئاسي رقم 95/269 بإحداث اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات بتاريخ 17 سبتمبر 1995، تتشكل على المستوى الوطني بالنسبة للانتخابات الرئاسية من¹:

- ممثل عن كل حزب من الأحزاب يكون بعنوان غير المرشح.
 - ممثل عن كل من منظمة من المنظمات المشاركة من غير المرشحين.
 - ممثل عن كل مرشح.
 - ممثل عن الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان وممثل عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان.
 - ممثل عن كل وزارة من الوزارات التالية: وزارة الخارجية، وزارة العدل، وزارة الداخلية، وزارة الاتصال.
 - شخصيات محايدة والتي يختار من بينها الرئيس.
- أوكلت هذه اللجنة مجموعة من الصلاحيات والوظائف، من أجل تحقيق شفافية ونزاهة في العمليات الانتخابية ونذكر:
- السهر على احترام تنفيذ أحكام قانون الانتخاب.
 - مراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.

¹ مرسوم رئاسي رقم 95/269، مؤرخ في 22 ربيع الثاني 1416 الموافق لـ 17 سبتمبر 1995 يتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، عدد 52 بتاريخ 17 سبتمبر 1995.

- إطلاع السلطات المختصة بكل عجز أو قصور أو تعسف قد يلاحظ من خلال الزيارات الميدانية.
 - استقبال الاحتجاجات من المرشحين أو الناخبين.
 - إقامة الاتصالات مع الملاحظين الدوليين للعملية الانتخابية.
 - تسهر على عملية توزيع واستعمال وسائل الإعلام بين المرشحين.
 - ترأب مدى احترام المرشحين للقوانين في مجال الحملة الانتخابية.
- كما تتلقى الاحتجاجات بهذا الشأن وتخطر الجهات المعنية بالإشراف على العملية الانتخابية بأي تقصير أو تجاوز تلاحظه في هذا الشأن¹.

الملاحظ أن دور هذه اللجنة حسب القوانين المنشأة لها تنتهي بإعداد تقرير نهائي بشأن العملية الانتخابية برمتها²، بعد انتهاء عملية الانتخاب إلى الجهات المعنية وذلك لتزكية الانتخابات لاسيما وأنها ليست لها صلاحية التدخل بتوقيع الجزاء أو إحالة الأمر على القضاء وهو ما يعتبر قصورا شديدا في مهام وصلاحيات هذه اللجنة التي لا يتعدى دورها في أغلب الأحيان تزكية العملية الانتخابية لا غير، ومن تم لا يفيد وجودها أو عدم وجودها في العملية الانتخابية، بالقدر الذي تكون فيه عبء على الخزينة العامة.

(2) اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات الرئاسية

تم استحداث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية في سنة 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 فبراير 2004 وذلك قصد تعزيز الترتيب القانوني والتنظيمي الجاري به العمل في مجال الانتخابات والرقابة

¹ أنظر صلاحيات اللجنة المستقلة، المرسوم رقم 95/269، المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية المستقلة، المرجع السابق.

² المادة 3 من المرسوم رقم 95/269.

عليها، على أن تبدأ مهامها بعد تنصيبها مباشرة لتنتهي بالإعلان الرسمي والنهائي لنتائج الانتخاب¹.

تختلف اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية عن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية من حيث التشكيل إذ تتشكل من:

- ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات.
- ممثل واحد عن مجموع قوائم المرشحين الأحرار يتم اختياره عن طريق القرعة.
- يرأسها شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الدولة.
- تتولى خلية مختلطة تتشكل من ثلاثة أعضاء ممثلين عن اللجنة الحكومية للانتخابات، وثلاثة ممثلين عن اللجنة السياسية عملية تسهيل العلاقة بين الجهازين وتقوم بمهمة ضمان الإرسال السريع للمعلومات والتشاور كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى نفس المنوال تتشكل على مستوى الولاية والبلدية لجان مستقلة تحت إشراف اللجنة الوطنية يختار رئيس كل لجنة من قبل أعضاء اللجنة على أن يكون شخصية محايدة².
- وتم تحديد مجموعة من الصلاحيات لهذه اللجنة في إطار مراقبتها لسير العمليات الانتخابية في شفافية، إذ تراقب اللجنة السياسية مدى قانونية العملية الانتخابية وحياد الإدارة واحترام حقوق الناخبين والمرشحين وتتمتع بالصلاحيات الآتية:
- تراقب تنظيم العملية الانتخابية، وذلك بقيامها بزيارات ميدانية قصد معاينة السير الحسن للعملية.

¹ المادة 2 المرسوم الرئاسي رقم 04-20، المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 فبراير 2004، المحدث للجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية سنة 2004.

² المواد 3-4-5-6 من المرسوم الرئاسي رقم 02/129، المؤرخ في 15 أبريل 2002 الذي يحدد اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002، عدد 26 بتاريخ 16 أبريل 2002، ص 4-5.

- تحظر المؤسسات الرسمية بالتجاوزات التي تعاينها أثناء سير العملية الانتخابية.
 - تسلم المعلومات للناخبين والمرشحين وتتخذ ما تراه مناسبا.
 - تتلقى الطعون من المرشحين وتحيلها إلى الهيئات المعنية مرفوقة بتقريرها.
 - تتلقى التعليمات من اللجنة الحكومية المكلفة بتنظيم العملية الانتخابية.
 - تستعمل وسائل الإعلام العمومية لممارسة مهامها وتوزع مجال استعمال وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين.
 - تتلقى المعلومات والوثائق من المؤسسات المكلفة بتسيير العملية الانتخابية حتى تستطيع إعداد تقريرا عاما حول سير العملية الانتخابية¹.
- الملاحظ كذلك أن دور هذه اللجنة لا يتعدى دور سابقتها، ذلك أن دورها ينتهي بإعداد تقرير في أغلب الأحيان لتزكية العملية الانتخابية.

وجاء قانون الانتخابات الجديد 01-12 عام 2012 في إطار الإصلاح السياسي، ليعطي أهمية متجددة وضرورة للبحث في آليات وأدوات مشاركة السلطة القضائية في مراقبة العملية الانتخابية، وقدم هذا القانون ضمانات من شأنها المساهمة في نزاهة الانتخابات وشفافيتها من خلال آلية الإشراف القضائي²، حيث أنه ولأول مرة يتم النص على الإشراف القضائي على الانتخابات بخلاف قانون الانتخابات السابق رقم 97-07 الذي لم ينص صراحة على دور القضاء في العملية الانتخابية رغم أن اللجنة الإدارية الانتخابية يترأسها قاض.

¹ أنظر: المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 02/129، مرجع سبق ذكره.

² طارق رشيد، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، دراسة قانونية-سياسية على ضوء قانون الانتخابات رقم 01-12، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الثامن، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، ديسمبر 2017، ص 92.

وشملت مشاركة السلطة القضائية في الرقابة الانتخابية من خلال قانون الانتخابات الجديد في كل من القوائم الانتخابية، عملية الترشح، الحملة الانتخابية، تعيين أعضاء، مكاتب التصويت وصياغة وإعلان نتائج الانتخابات وحسب هذا القانون، تم تحديد صلاحيات اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات من خلال المادة 170 في:

- النظر في كل تجاوز يمس مصداقية وشفافية العملية الانتخابية.
 - النظر في كل خرق لأحكام هذا القانون (قانون 2012 رقم 12-01).
 - النظر في كل القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.
- وحدد المرسوم الرئاسي 12/68 صلاحيات تدخلها في حالتين:
- التدخل التلقائي في حالة المساس بتنفيذ أحكام القانون العضوي للانتخابات.
 - التدخل بناء على إخطار كتابي من قبل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات¹.

3) الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجزائر

تشكل الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات آلية جديدة استحدثتها الرئاسة الجزائرية، للحفاظ على شفافية وحيادية الانتخابات ومنحتها صلاحيات واسعة، أنشأت الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات يوم 6 مارس 2016 بموجب المادة 194 من الدستور الجزائري، وصدر القانون المتعلق بهذه الهيئة في 25 أوت 2016، بعد أن تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان، وأدرجت الهيئة في التعديل الدستوري الذي اعتمد يوم 7 فيفري 2016².

¹ مرسوم رئاسي رقم 12/68، المؤرخ في 11 جانفي 2012 المحدد التنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، يوم 12/02/2012، ص 8.

² المادة 194، التعديل الدستوري، 7 فيفري 2016.

تنص المادة 194 من الدستور على أن الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، ترأسها شخصية وطنية تعين من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، وتتكون من 410 أعضاء بالإضافة إلى الرئيس، نصف أعضائها قضاة والنصف الآخر يكون اختيارهم من بين الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني¹.

● مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالجزائر

- السهر على شفافية الانتخابات ونزاهتها والتأكد من احترام جميع المتدخلين في العملية الانتخابية، لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات منذ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.
- يلتزم أعضاؤها بالتحفظ والحياد والتجرد كما يلتزم الضباط العموميون المكلفون بتدعيم المداومات، في عملية مراقبة الانتخابات بالسر المهني حسب ما أقرته المادتان 6 و9، فيما تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة من كل أشكال التهديد أو الضغط².
- تعيين رئيس الهيئة نائبين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة، وتوزيع المهام بينهما وله أن يفوض بعض صلاحياته بشكل مؤقت لنائبيه أو أحد أعضاء اللجنة الدائمة أو المنسق على المستوى الولائي، وهذا نصت عليه المادة 12 التي تمنحه أيضا صلاحية إخطار النائب العام والجهات القضائية في حال تسجيل تجاوزات³.

¹ انظر: المادة 194.

² المادة 6 و9، التعديل الدستوري، 7 فيفري 2016.

³ المادة 12.

- تمنحه المادة 13 صلاحية إخطار سلطة السمعى البصرى عن كل مخالفة ويمكن لرئيس الهيئة العليا أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا.
- تشرف الهيئة على مراجعة القوائم الانتخابية وتنسيق أعمال المداومات، ومتابعة نشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا، كما تقوم بإعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمرشحين الأحرار في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا حسب المادة 27¹.
- لخصتها المادة 41 في التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي، مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية، تسجيل العرائض والاحتجاجات، مسك محاضر اجتماعات المداومة ومهام أخرى تتعلق بالأعمال الإدارية أو التقنية المرتبطة بأشغال المداومة².
- تشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، هيئة حيادية، عدم انتماء أعضائها لأي حزب سياسي وعدم ممارستهم لأي نشاط تنظمه الأحزاب، باستثناء الحالات التي يزاول فيها عضو الهيئة مهامه الرقابية المنصوص عليها في قانونها العضوي، ما يجعلها تجسد استقلالية الهيئة وممارستها لمهامها بمنأى عن كل أشكال الضغط المعنوي والمادي³.

¹ المادة 27.

² النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يصدر بالجريدة الرسمية، عبر الموقع: <http://www.radioalgerie.dz/news/ar/node/106747> تمت زيارة الموقع بتاريخ (2018/06/9).

³ التنصيب الرسمي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، عبر الموقع:

• دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في إنجاز العمل الانتخابي

تتحدد مهام الهيئة من أجل تحقيق الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، عبر ثلاث مراحل قبل وأثناء وبعد العملية الانتخابية:

قبل الانتخابات: تعمل الهيئة المستقلة قبل الانتخابات على نزاهة كل العمليات المرتبطة بالهيئة الانتخابية من خلال:

- مراجعة القوائم الانتخابية.
- إيداع ملفات الترشيح.
- تسليم القوائم الانتخابية للمترشحين.
- توزيع منصف لوسائل الحملة الانتخابية.
- أثناء الانتخابات:** تكلف الهيئة العليا خلال عملية الانتخاب بـ:
 - ضمان حق المترشحين في حضور الاقتراع.
 - السهر على توفر أوراق .
 - احترام الترتيب.
 - السهر على احترام مواقيت فتح وغلق مكاتب.
- بعد الانتخابات:** تعمل الهيئة العليا بعد الاقتراع على:
 - نزاهة عمليات الفرز.
 - احترام حق المترشحين في تدوين تظلماتهم في محاضر الفرز.

- الحصول على نسخ من محاضر الفرز¹.

تم تشكيل هذه الهيئة لتأتي محل اللجنة الوطنية القضائية للإشراف على الانتخابات، واللجنة الوطنية السياسية لمراقبة الانتخابات، وبدأت ممارسة مهامها بالانتخابات التشريعية والمحلية عام 2017. وترأسها الأستاذ "عبد الوهاب دربال"^{*}.

ويمكن القول أن كل هذه اللجان التي بداية عرفت كل مرة تعديلا في مهامها وتجديدا في صلاحياتها، وصولا إلى إنشاء هيئة مستقلة مهمتها الأساسية الرقابة الانتخابية للوصول إلى انتخابات ناجحة في إطار الشفافية والنزاهة بما يتوافق والقانون الجزائري، وضمن المعايير الدولية بهدف الوصول إلى تكامل النظام الديمقراطي في الجزائر والسياق السياسي والاجتماعي.

الخاتمة :

تأتي أهمية الشفافية والنزاهة الانتخابية ضمن نطاق تحقيق الديمقراطية في العمليات الانتخابية، وهو مسعى كل الأنظمة السياسية التي تستند للإرادة الشعبية وحكم الأغلبية، وهي في نفس الوقت أداة لمواجهة وتحدي تعثر المسارات الانتخابية، ما يعني فشل النظام في تنظيم وتسير المواعيد الانتخابية، وكذلك هي وسيلة ضرورية لتحقيق مصداقية الانتخابات وإضفاء شرعية حقيقية تسهم في مواجهة ظاهرة العزوف والامتناع الانتخابي من جهة، الذي يمكن اعتباره نتيجة تؤكد على عدم ديمقراطية النظام، كما أنها وسيلة لضمان إحدى الحقوق

¹ دربال: الانتخابات ستكون نظيفة وشفافة، الموقع نفسه.

^{*} هو رجل قانون جزائري، وقيادي سابق في حركة النهضة الإسلامية، تقلد سابقا مناصب رسمية عدة عينه رئيس الجمهورية لرئاسة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عام 2016.

الأساسية للمواطن المكرّسة دوليا بموجب الصكوك الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان¹. ويبقى في الأخير وجوب العمل على قراءة ظاهرة العزوف في الممارسة الانتخابية الجزائرية على ضوء خصوصيات المجتمع الجزائري وطابع النظام السياسي بغرض تكريس الثقافة الانتخابية والمواطنة الإيجابية وتحسين المسارات الانتخابية.

وسعت الجزائر من خلال لجان وهيئات تم تشكيلها على فترات زمنية، وتنظيمها وتطويرها، بهدف الوصول إلى ممارسة الديمقراطية الانتخابية، في أطر دولية من الشفافية والنزاهة بهدف إرساء المصادقية والشرعية.

راجع نص الفقرات 1، 2 و3 من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16-12-1966.¹

الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ضماناً للشرعية الديمقراطية

د/ بن زحاف فيصل

أستاذ محاضر قسم "أ"

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مقدمة:

تقاس الشرعية الديمقراطية في العالم بمدى نجاح الدولة في تنظيم انتخابات حرة شفافة ونزيهة، وتوافر آليات رقابية على العملية الانتخابية تناط لهيئات مستقلة حيادية تعامل جميع الأطراف المترشحة على قدم المساواة سواء كان الحزب الحاكم أو أحزاب معارضة أو مترشحين أحرار.

الجزائر وكباقي الدول في العالم حرصت منذ دستور 1989 على أن تكون العمليات الانتخابية سواء كانت رئاسية، تشريعية أو محلية نزيهة وشرعية، وذلك ضمن حزمة إصلاحات شملت تعديلات دستورية بدءاً بالتعديل الدستوري 1996 مروراً بتعديل 2008 إلى غاية التعديل الدستوري 2016 وتضمنتها قوانين ومراسيم تنظيمية ناظمة للعمليات الانتخابية، شملها التعديل والإلغاء إلى غاية صدور قانونين عضوين وهما قانون 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات وقانون 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الصادرين بنفس التاريخ في 25 أوت 2016⁽¹⁾.

(1) صدر القانونين العضوين المتعلقين بنظام الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في نفس الجريدة الرسمية العدد 50 بتاريخ 28 أوت 2017.

أكد الدستور الجزائري في ديباجته على أن الدستور جاء ليضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة، وألزم في مادته 193 السلطات العمومية على تنظيم الانتخابات وإحاطتها بالشفافية والحياد، ووضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المترشحين، وأحال تنظيم مسألة وضع القوائم إلى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما أحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

الأحكام الدستورية التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 فيما يتعلق بنظام الانتخابات تدل على أن المؤسس الدستوري حرص على توفير الضمانات القانونية والآليات الكفيلة لتنظيم انتخابات حرة ونزيهة، وخاصة فيما يتعلق بدسترة وضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين، واستحداثه لهيئة دستورية دائمة مكلفة بمراقبة الانتخابات من يوم إعداد القوائم إلى غاية إعلان النتائج، ووسع من صلاحياتها من خلال دورها الدستوري في تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، ودورها في تنظيم دورات تكوينية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون لفائدة التشكيلات السياسية.

ويلاحظ من خلال التعديل الدستوري 2016 والقانونين العضويين المتعلقين بنظام الانتخابات والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أن المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري اتجاها إلى تعزيز الرقابة على العملية الانتخابية بكل صورها وخاصة الرقابة القضائية التي كان لها حصة الأسد في الإشراف على العملية من يوم إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية الإعلان عن النتائج، والبت في المنازعات الانتخابية ومعاينة مرتكبي الجرائم الانتخابية ثم من خلال مشاركة القضاة في اللجان الانتخابية الإدارية، البلدية والولائية، ومشاركتهم في الهيئة العليا

المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأخيرا تتم الرقابة القضائية من خلال آلية الدفع بعدم الدستورية عندما تكون أحكاما تشريعية ذات صلة بالانتخابات غير مطابقة للدستور.

المؤسس الدستوري في تعديل 2016 عوّل كثيرا على القضاء لضمان نزاهة الانتخابات لما يتمتع به القضاء من إستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية والتشريعية، وما يتمتع به قضاؤه من كفاءة وخبرة ومؤهلات في تأطير العملية الانتخابية والإشراف عليها. وبالرغم من هذه القدرات التي يتمتع بها القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية ومراقبتها فإن هذه الرقابة تواجه عقبات مرتبطة بثغرات ونقائص في نظام الانتخابات والقوانين والمراسيم ذات الصلة هذا من جهة، ومن جهة أخرى عقبات مرتبطة بتشكيلة اللجان وتعددتها وتداخل صلاحياتها مع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ونحاول من خلال هذه الدراسة الوقوف على العقبات التي تعترض العملية الانتخابية وحللتها من خلال تحديد الثغرات والنقائص التي تشوب نظام الانتخابات وتقديم البدائل والحلول لضمان عملية انتخابية حرة ونزيهة، وستتم هذه الحلحلة من خلال دراسة المحاور التالية:

أولا: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

ثانيا: البت في المنازعات الانتخابية وقمع الجرائم المرتبطة بها

ثالثا: الدفع بعدم الدستورية

رابعا: عقبات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وحللتها

أولاً: الإشراف القضائي على العملية الانتخابية

أسند المشرع الجزائري الإشراف على العملية الانتخابية للقضاء لكون السلطة القضائية مستقلة وتحيط الانتخابات بالحياد والنزاهة، وتمتع التزوير والغش وتحمي إرادة الناخبين. ويتم هذا الإشراف من خلال سيطرة القضاء على إجراءات عملية الانتخابات والهيمنة الكاملة على الأفراد والجهات الإدارية المشاركة في العملية، ويقتضي تطبيق ذلك مشاركة القضاء في كل مراحل الاقتراع من يوم التحضير له إلى غاية إعلان النتائج.

يشرف القضاء في الجزائر على العملية الانتخابية عن طريق اللجان الانتخابية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وذلك بمشاركة قضاة في هذه الهيئات يسيرون العملية الانتخابية ويراقبونها بالنظر لما يملكونه من معارف ومؤهلات وخبرات، ويحرصون على تطبيق الدستور والقوانين الناظمة للانتخابات، لذا فدراسة الإشراف القضائي على العملية الانتخابية يتم على مستويين: المستوى الأول هو عضوية القضاة في اللجان الانتخابية والمستوى الثاني هو عضوية القضاة في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

1- على مستوى اللجان الانتخابية

يقوم القضاء بالإشراف على جميع العمليات الانتخابية من يوم إعداد القوائم إلى غاية إعلان النتائج من خلال مشاركة القضاة في اللجان الانتخابية المكلف بالإشراف والمراقبة التي حددها المشرع على سبيل الحصر في القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات وهي كما يلي : - اللجنة الإدارية الانتخابية - اللجنة الانتخابية البلدية - اللجنة الانتخابية الولائية - اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج.

أ- اللجنة الإدارية الانتخابية

نصت المادة 15 من قانون 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على أن عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل بلدية يتم تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من: - قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا - رئيس المجلس الشعبي البلدي عضوا - الأمين العام للبلدية عضوا - ناخبين إثنين من البلدية يعينهم رئيس اللجنة.

ويلاحظ على تشكيلة هذه اللجنة أن القضاء يلعب دورا محوريا في أداء مهامها وفي صناعة قرارها من خلال ترأسها من طرف قاض وتعيينه لناخبين، كما يتولى رئيس اللجنة مراقبة أمانة اللجنة الدائمة التي يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات⁽¹⁾.

ومنح المرسوم التنفيذي 17-12 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية صلاحيات واسعة لرئيس اللجنة في سيرها والاضطلاع بمهامها عند إعداد القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة أو بموجب مرسوم عند استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية تطهيرها ومسكها في نسختها النهائية التي تسلم فيما بعد للمترشحين طبقا للمادة 194 من الدستور. كما تنظر هذه اللجنة في الاعتراضات التي تقدم لها من طرف الناخبين في حالة شطبهم من القائمة الانتخابية أو إغفال تسجيلهم ويقدم هذا الاعتراض في شكل تظلم إلى رئيس اللجنة الإدارية. وتقدم اعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال 10 أيام الموالية لتعليق إشعار فتح مراجعة

(1) المادة 15 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات

القوائم الانتخابية واختتامها بأمر من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويخفف هذا الأجل إلى 05 أيام في حالة المراجعة الاستثنائية، وتفصل اللجنة الإدارية الانتخابية في الاعتراضات بقرار خلال 03 أيام ويبلغ هذا القرار من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال 03 أيام إلى الأطراف المعنية التي لها الحق في الطعن فيه أمام القضاء خلال 05 أيام من تاريخ التبليغ أمام المحكمة العادية المختصة إقليمياً، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

إن هذه الاعتراضات والتظلمات التي تقدم للجنة الإدارية الانتخابية في اعتقادنا كانت الدافع الذي دفع بالمشروع إلى حرصه على ترأس اللجنة قاض لما له من معارف ومؤهلات تؤهله للبت في الاعتراضات طبقاً للقانون دون الانحياز إلى طرف لما يتمتع به من استقلالية، كما أن الفصل في هذه الاعتراضات يقلل من اللجوء إلى المحاكم المثقلة بالمنازعات التي تنظر في جميع الدعاوى المرفوعة أمامها وخاصة تلك المحاكم الموجودة في المدن الكبرى.

ب- اللجنة الانتخابية البلدية

نصت على تشكيلة هذه اللجنة المادة 152 من القانون العضوي 16-10 والمشكلة من: - قاض رئيسي يعينه رئيس المجلس القضائي - نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية. وحددت المادة 153 من قانون 16-10 صلاحيات هذه اللجنة بعد عملية الاقتراع بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي من 03 نسخ بحضور ممثلين المترشحين.

وأول ملاحظة على تشكيلة اللجنة أن المشرع الجزائري أسند رئاستها إلى قاض يعينه رئيس المجلس وهذا لتكريس مزيد من الشفافية والحياد في إحصاء نتائج التصويت لما يتمتع به القاضي من استقلالية عن الإدارة ولا يخضع إلا لضميره والقانون. والملاحظة الثانية أن تشكيلة هذه اللجنة يطغى عليها الطابع الإداري بحيث يعين الوالي ثلاث أعضاء بما فيهم نائب الرئيس وناخبين من البلدية، وبالتالي أن هذه الأغلبية قد تؤثر على صناعة قرار اللجنة ولكن في المقابل أن وجود القاضي يضمن على الأقل تطبيق اللجنة القانون ويحيط عملها بالحياد والشفافية.

ج- اللجنة الانتخابية الولائية

نصت عليها المادة 154 من القانون العضوي 16-10 وتضم تشكيلتها 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي. وتقوم هذه اللجنة بمعاينة وتجميع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية الولائية كما تقوم بتوزيع المقاعد لانتخاب المجالس الشعبية الولائية.

ما يلاحظ على هذه اللجنة أنها تختلف على تشكيلة اللجان السابقة فهي لجنة قضائية بامتياز لأن أعضاءها كلهم قضاة، وتجتمع في مقر المجلس القضائي. وفي اعتقادنا أن تشكيلة هذه اللجنة ومقر اجتماعها يأتي من حرص المشرع الجزائري على ضمان نزاهة الانتخابات وإحاطتها بالحياد المستمدة من استقلالية القضاة وعدم تبعيتهم لأي سلطة، كما أن هذه التشكيلة تستجيب للدور المنوط لهذه اللجنة في تجميعها للنتائج ومعاينتها والحرص

على نزاهتها، وتبقى قرارات هذه اللجنة ذات طابع إداري تخضع لرقابة القضاء الإداري عن طريق الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً⁽¹⁾.

د- اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج

نصت عليها المادة 163 من القانون العضوي 16-10 وتحمل نفس تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية وهي 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل وتجتمع بمقر المجلس القضائي. وتهدف هذه اللجنة إلى جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية، ويستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين إثنين يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وتجتمع هذه اللجنة بمقر مجلس قضاء الجزائر.

وما يلاحظ على هذه اللجنة أن لجنة قضائية بامتياز تنطبق عليها نفس أحكام اللجنة الانتخابية الولائية، وإن هذه التشكيلة تدل على حرص المشرع على إضفاء النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية التي تجرى في الخارج وحماية إرادة الجالية الجزائرية المقيمة في الدول الأجنبية، ويمكن المشرع اللجنة من مساعدين لمساعدة القضاة في ضبط نتائج الانتخابات المسجلة في جميع القنصليات والدوائر الدبلوماسية.

وتجدر الإشارة أن هذه اللجنة رغم الطابع الإداري لقراراتها لم يحدد المشرع مدى جوازية الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية وهذا عكس اللجنة الانتخابية الولائية، وسكوت المشرع يدل على دالتين: إما أن المشرع أغفل عن قابلية قرارات اللجنة الطعن أمام

⁽¹⁾ نصت المادة 157 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات مايلي: "يمكن الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً".

المحكمة الإدارية أو أن السكوت يفسر بعدم القابلية وجعل قرارات اللجنة عمل من أعمال السيادة لا تخضع لرقابة القاضي الإداري.

2- على مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري في تعديل 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نصت عليها المادة 194 من الدستور وتشكل هذه الهيئة من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى ويعينهم رئيس الجمهورية ومن كفاءات مستقلة من ضمن كفاءات المجتمع المدني يعينهم كذلك رئيس الجمهورية، وتسهر هذه الهيئة على شفافية العملية الانتخابية من يوم إعداد القوائم إلى غاية إعلان النتائج، وصدر قانون عضوي 16-11 ينظم هذه الهيئة ويحدد صلاحياتها كما صادقت على نظامها الداخلي في فبراير 2017 ونشر في الجريدة الرسمية⁽¹⁾.

تتجلى الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال تشكيلتها التي تتألف من 205 قاض من أصل 410 عضو، أي نصف التشكيلة من قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وهذه التشكيلة هي قيمة مضافة في الهيئة لما يتمتع به القضاة من معارف في العلوم القانونية وخبرة اكتسبوها من الممارسة على مستوى المحاكم في الاستحقاقات الانتخابية. كما تضمن هذه التشكيلة إحاطة العملية الانتخابية بالحياد والنزاهة والشفافية لما يتمتع به القضاة من استقلالية وعدم التبعية للسلطة التنفيذية أو التشريعية في الإشراف على العملية الانتخابية من يوم إعداد القوائم الانتخابية من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية إلى إيداع الترشيحات والتوزيع المنصف للحملة الانتخابية

(1) النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات نشر في الجريدة الرسمية العدد 13 بتاريخ 26 فبراير 2017

بين الأطراف المترشحة مروراً بالتصويت والتأكد من توافر أوراق التصويت واحترام ترتيب المترشحين والسهر على احترام مكاتب التصويت مواقيت الفتح والغلق إلى غاية الإشراف على عمليات الفرز وإعلان النتائج.

وأثبتت التشكيلة القضائية التي عينها رئيس الجمهورية في الهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية المعنية بموجب مرسوم رئاسي 17-05 المؤرخ في 04 جانفي 2017 كفاءتها في الإشراف على الانتخابات المحلية والتشريعية سنة 2017 وإضافتها الشفافية والنزاهة على العمليتين الانتخابيتين، وسجلت تجاوزات وفصلت في تظلمات وأحالت مرتكبي الجرائم الانتخابية للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية..

ثانيا: البت في المنازعات الانتخابية وقمع الجرائم المرتبطة بها

تفصل المحاكم العادية والإدارية في المنازعات الانتخابية، التي يرفعها من له مصلحة وصفة، بأحكام نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية، كما تنظر المحاكم العادية في الجرائم التي يرتكبها الناخبون أو المترشحون أو المشرفون على العملية الانتخابية أو كل شخص ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في نظام الانتخابات. وتتجلى الرقابة على العملية الانتخابية بقيام القضاء دور الحكم وليس المشرف بالفصل في الطعون الانتخابية أو محاكمة مرتكبي الجرائم الانتخابية ومعاقبتهم بما يتناسب مع بساطة أو خطورة الفعل المرتكب الذي يرتقي لوصف جنائية في بعض الحالات.

1- الفصل في المنازعات الانتخابية

تتعدد الطعون الانتخابية التي تقدم إلى المحاكم بتعدد الدور الذي يقوم به القضاء خلال كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية، وتجدد الإشارة إلى أن كل المنازعات الانتخابية

تنظر فيها المحاكم الإدارية ماعدا الطعون المتعلقة بالشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية تختص المحاكم العادية بالنظر فيها والنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج تنظر فيها محكمة الجزائر⁽¹⁾ ونستعرض المنازعات الانتخابية التي تنظر فيها المحاكم الإدارية بأحكام ابتدائية نهائية غير قابلة لأي طعن وهي كما يلي:

- الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين التي يصدرها الوالي، ويقدم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال 3 أيام من يوم تبليغ القرار وللمحكمة أجل الفصل في الطعن خلال 5 أيام من تاريخ التسجيل، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽²⁾.
- الطعن في قرار الوالي برفض الترشيح أو رفض قائمة مترشحين أمام المحكمة الإدارية خلال 3 أيام من يوم تبليغ القرار وللمحكمة أجل الفصل في الطعن خلال 5 أيام من تاريخ التسجيل، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽³⁾.
- الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، وهنا المشرع سكت عن آجال الطعن وعن أجل الفصل في الطعن ومدى جوازية الطعن في حكم المحكمة .

(1) نصت المادة 21 فقرة 3 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات: " يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو أمام محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج التي ثبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام..."

(2) نص المادة 30 من القانون العضوي 16-10

(3) نص المادة 78 من القانون العضوي 16-10

- الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية حول صحة عمليات التصويت لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية، ويكون الطعن خلال 3 أيام من تبليغ القرار وهذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽⁴⁾.

ويلاحظ من خلال هذه المنازعات الانتخابية التي تفصل فيها المحاكم العادية أو الإدارية أن القضاء يمارس رقابته على بعض إجراءات العملية الانتخابية بالقضاء بحكم نهائي حائز على قوة الشيء المقضي فيه بصحة الإجراء أو تعديله أو إلغاءه لمخالفته للقانون، وبعض الإجراءات الجوهرية في العملية الانتخابية لا تخضع رقابة القضاء كإجراءات التصويت بالوكالة، القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية البلدية، قرارات الوالي فيما يتعلق بالترخيص للتجمعات الانتخابية أثناء الحملة...، وهذا يمس بفعالية الرقابة القضائية ويمس بالحيداء والشفافية والنزاهة التي يجب أن تحاط بالعملية الانتخابية، ويدخل ضمن العقبات التي تعترض الرقابة القضائية على العملية الانتخابية تتطلب من المشرع حلحلتها من خلال تعديل نظام الانتخابات.

2- معاقبة مرتكبي الجرائم الانتخابية

تتجسد الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من خلال تدخل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد أي شخص ارتكب خلال مرحلة من مراحل العملية الانتخابية سلوكا مجرما ومعاقب عليه بالمواد 197 إلى 223 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وجرم المشرع هذه السلوكيات التي تتراوح عقوبتها بين الحبس لعشرة أيام إلى غاية الحبس لمدة 10 سنوات لتأثيرها على نزاهة الانتخابات

⁽⁴⁾ نص المادة 170 من القانون العضوي 16-10

وشفافيتها قد تصل إلى حد تزوير النتائج التي يعاقب عليها بعقوبة الجناية بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات⁽¹⁾.

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية في الجرائم الانتخابية طبقا لصلاحياتها المحددة في قانون الإجراءات الجزائية وذلك مباشرة من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى من الطرف المضروب أو بناء على تبليغ من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عندما تبلغ عن تجاوزات ترقى إلى جرائم انتخابية⁽²⁾.

قمع المحكمة لمرتكبي الجرائم الانتخابية يعزز من عملية الرقابة القضائية على العملية الانتخابية ويحيطها بالنزاهة والشفافية، والحكم الجزائي الصادر قد يؤدي إلى إلغاء عملية الاقتراع إذا ترتب على هذا الحكم تأثير مباشر على نتائج الانتخابات أو كانت العقوبة تتعلق بتقديم هبات أو الوعد بتقديمها أو الوعد بوظائف أو مزايا أخرى بهدف التأثير على الناخبين عند القيام بعملية التصويت، أو الحصول أو محاولة الحصول على أصوات الناخبين أو حثهم على الامتناع عن التصويت بنفس الوسائل⁽³⁾.

ثالثا: الدفع بعدم الدستورية

استحدثت المؤسسة الدستورية الجزائري في تعديل 2016 آلية الدفع بعدم الدستورية نصت عليها المادة 188 من الدستور ويتم إعمال هذه الآلية بناء على إحالة من المحكمة

(1) نص المادة 203 من القانون العضوي 16-10

(2) نص المادة 23 من القانون العضوي 16-11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(3) نص المادتين 211 و222 من القانون العضوي 16-10

العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يتضمنها الدستور.

وإعمال هذه الآلية أجل إلى غاية 07 مارس 2019 حسب ما نصت عليه المادة 215 من الدستور ريثما يتم توفير جميع الظروف اللازمة لتنفيذها وصدور قانون عضوي يحدد شروط وكيفيات تطبيقها نصت عليه المادة 188 من الدستور. مشروع القانون العضوي المتعلق بتطبيق الدفع بعدم الدستورية صادق عليه البرلمان بغرفتيه في انتظار صدوره في الجريدة الرسمية ودخوله حيز النفاذ.

تطبيق الدفع بعدم دستورية هو صورة من صور الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، بحيث هذه الآلية تخول لمن كان طرف في منازعة انتخابية أمام جهة قضائية عادية أو محكمة إدارية تقديم الدفع بأن حكم تشريعي ناظم لإجراء من إجراءات العملية الانتخابية غير مطابق للدستور أو ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور. ويتم إرسال قرار الدفع بعدم الدستورية مرفوق بعرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة خلال مدة 10 أيام من يوم صدور القرار الذي يبلغ للأطراف ولا يقبل أي شكل من أشكال الطعن.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إرسال قرار الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة فإن المحكمة العادية أو المحكمة الإدارية المعروض عليها المنازعة الانتخابية ترجئ الفصل في النزاع إلى غاية توصلها بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري في حالة إخطاره.

الدفع بعدم الدستورية في المنازعات الانتخابية يعزز من الرقابة القضائية ويضمن حقوق وحرية الناخبين والمرشحين للانتخابات، وإن هذا الدفع سوف يكشف لنا عدة إشكاليات وعقبات في تطبيقه في الاستحقاقات الانتخابية القادمة بعد تطبيقه في 07 مارس 2019 وخاصة عند إرجاء الفصل في المنازعة الانتخابية إلى حين التوصل بقرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو المجلس الدستوري عند إخطاره الذي قد يستغرق أكثر من شهرين ونصف، وهذا الأجل لا يتماشى مع العملية الانتخابية التي لا تتجاوز شهر من يوم الحملة الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج.

رابعاً: العقبات القانونية التي تواجهها الرقابة القضائية على العملية الانتخابية وحللتها

يتضح جلياً على ضوء دراستنا لدور الرقابة القضائية في إحاطة العملية الانتخابية بالنزاهة والشفافية خلال جميع مراحل العملية من يوم إعداد القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج أن هناك عقبات قانونية تحول دون فعالية هذه الرقابة وهذه العقبات مرتبطة بالنقائص والثغرات في النصوص القانونية الناظمة للتعويض الانتخابية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تغوّل الإدارة في تشكيلة اللجان ومنحها سلطة التعيين بما يمس بالحيادية والنزاهة، وحاولنا في هذه الدراسة جمع هذه العقبات كما يلي:

- تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية يغلب عليها العنصر القضائي يترأسها قاض ويعين ناخبين من البلدية إلى جانب رئيس المجلس الشعبي والبلدي والأمين العام للبلدية ومن خلال هذه التشكيلة الفردية المتكونة من 05 أعضاء فإنها هيئة تداولية، ولكن المرسوم التنفيذي 17-12 المؤرخ في 17 يناير 2017 المحدد لقواعد سير اللجنة لم يحدد لنا كيفية صناعة قرار اللجنة ونظام التصويت داخل اللجنة، وما إذا كان القرار

يتخذ بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس أو أن هناك نظام تصويت آخر، وهذه عقبة قانونية في سير اللجنة الإدارية الانتخابية يجب تداركها وتحديد نظام التصويت فيها بتعديل المرسوم التنفيذي 17-12.

- تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية يطغى عليها الطابع الإداري بحيث يعين الوالي أعضائها وهم نائب الرئيس وناخبين من البلدية ماعدا الرئيس يعينه رئيس المجلس، وهذه التشكيلة تمس بالحيادية والنزاهة وتجسد تغول الإدارة على قرارات اللجنة الذي لها دور مهم هو إحصاء نتائج الانتخابات، وكان على الأقل يحافظ المشرع على نفس تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية أو اقتسام العضوية بالتساوي بين الإدارة والقضاء وفي حالة تساوي الأصوات عند اتخاذ القرار يرجع صوت الرئيس وبهذا النموذجين تتحقق في اعتقادنا الحياد، النزاهة والشفافية.

- تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية ولو أنها لجنة قضائية بامتياز وحسن ما فعل المشرع، ولكن القضاة الأعضاء في اللجنة يعينون من قبل وزير العدل وهذا يمس بحيادية اللجنة ونزاهتها لأن الوزير محسوب على الإدارة كما قد يكون منتميا إلى قائمة حزبية مترشحة، ولهذا كان يتعين على المشرع جعل سلطة التعيين للمجلس الأعلى للقضاء، ونفس الحكم بالنسبة للجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج المنصوص عليها في المادة 163 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

- يشرف القضاء على عملية إعداد القوائم الانتخابية بواسطة اللجنة الإدارية الانتخابية ولكن في المرحلتين الحاسمتين في العملية وهما: التحضير لعملية الاقتراع، وعند الاقتراع في يوم التصويت لا نجد أي دور للقضاء سواء في الإشراف أو إعداد قوائم أعضاء مكاتب التصويت ومراكز التصويت، ويقتصر دور القضاء على الفصل

في الطعون المقدمة من المترشحين ضد قائمة أعضاء مكاتب التصويت التي يعدها الوالي. وفي اعتقادنا أن الإشراف على المرشحين هو إشراف إداري بامتياز يمس بالحيادية والنزاهة في العملية الانتخابية.

- يلاحظ أن كل الاعتراضات والطعون الانتخابية أمام القضاء تنظر فيها المحاكم العادية والمحكمة الإدارية تكون بأحكام ابتدائية نهائية لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن، وهذا يمس بمبدأ التقاضي على الدرجتين وبضمانات المحاكمة العادلة لأن قاضي الدرجة الأولى قد يصيب ويخطئ في حكمه، والطعن بالاستئناف يعطي فرصة لمن خسر دعواه بإعادة النظر في الحكم من قبل قضاة أكثر كفاءة وخبرة في مجال المنازعات الانتخابية.

- سمح المشرع في القانون العضوي 16-10 في المادة 157 بالطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ولكن لم يحدد آجال الطعن وآجال الفصل كما هو محدد في باقي الطعون القضائية وهذا إغفال يجب على المشرع تداركه لأن تحديد آجال الطعن من النظام العام.

- المشرع في المادة 163 من القانون العضوي 16-10 أنشأ اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج يشرف عليها قضاة يجتمعون في مجلس قضاء الجزائر لجمع نتائج الانتخابات النهائية المسجلة من قبل لجان الدوائر الدبلوماسية والقنصلية، ولكن لم يحدد لنا ما إذا كان يمكن الطعن في قرارات اللجنة كما هو الحال بالنسبة لنظيرتها اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الإدارية .

- القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات حدد المحكمة المختصة للنظر في الطعون التي تقدمها الجالية الجزائرية بالخارج ضد قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية

المتعلقة بالتسجيل أو الشطب أو الإغفال في القوائم الانتخابية هي محكمة الجزائر، وهذا يزيد من عبء المشقة للجالية الجزائرية التي لها محل إقامة في الجزائر خارج الجزائر العاصمة، وكان على المشرع أن يحدد المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها مكان إقامة الجزائري المقيم في الخارج كما فعلها المشرع في قانون الحالة المدنية بموجب قانون 17-03 المعدل لقانون الحالة المدنية لسنة 1970، كما يجب على المشرع المحافظة على التنسيق بين القوانين وتوحيد الأحكام التشريعية التي تصب في مصلحة المواطن الجزائري.

- طبيعة القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات حسب القانون العضوي 16-11 هي قرارات ذات طابع إداري تمس بمراكز قانونية وقسرية تنفذ جبرا عن طريق القوة العمومية، ولكن المشرع لم يميز الطعن فيها بأي شكل من الأشكال معتبرا إياها عمل من أعمال السيادة. ولكن هذا يقف عقبة أمام الرقابة القضائية لفحص مشروعية قرارات الهيئة وقابليتها للإلغاء لأن القضاء وحده الضامن للحقوق والحريات لما يتمتع به من استقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية.

وفي الختام نخلص إلى أن التعديل الدستوري 2016 عزّز من فكرة الرقابة القضائية قبل حدوث النزاع بضم كل اللجان الانتخابية والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في تشكيلتها قضاة ذوي كفاءات وخبرات في المجال الانتخابي، ينقلون معارفهم العلمية إلى باقي الأعضاء سواء من يمثلون الإدارة أو المجتمع المدني، ويساهمون في تكوين التشكيلات السياسية أحزاب وأحزاب عبر ندوات تنظمها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لرفع مستوى الأداء الانتخابي وتقديم الطعون الانتخابية سواء في شكل تظلمات أو دعاوى انتخابية ترفع أمام المحاكم العادية والإدارية، وبعد حدوث النزاع من خلال الفصل في

الطعون الانتخابية في أقرب الآجال بأحكام إبتدائية نهائية أو تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في حالة ارتكاب جرائم انتخابية ويؤثر الحكم الجزائي النهائي على العملية الانتخابية إذا قضى بالإدانة وبعقوبة سالبة للحرية ضد مرتكب الجريمة، وخاصة إذا تعلق برشوة انتخابية أثرت على إرادة الناخبين يوم الاقتراع. وبالرغم من تعزيز الرقابة القضائية على العملية الانتخابية لإحاطتها بالنزاهة والشفافية وتكريس الديمقراطية الشرعية إلا أن هناك عقبات قانونية تحد من الرقابة القضائية سبق الإشارة إليها يجب على المشرع حلحلتها بتعديل النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالعمليات الانتخابية، ويجب كذلك على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات القيام بالدور المنوط لها دستوريا برفع توصياتها لأجل تحسين النصوص التشريعية وتذليل كل العقبات التي تواجه الرقابة على العملية الانتخابية بصفة عامة والرقابة القضائية بصفة خاصة.

الدور الدستوري الجديد للمجتمع المدني في مراقبة الانتخابات

أ/ حساني محمود

أستاذ مساعد صنف "أ"

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

أستهل مداخلتني بملاحظة مفادها أن التعديلات الدستورية الجديدة وإن احتوت على مصفوفة من المفاهيم والمصطلحات التي تعج بها أدبيات مناصري الحقوق والحريات، إلا أنه من جهة أخرى فإن هذا الدستور في نسخته المعدلة سنة 2016 لم ينقض على دخوله حيز التنفيذ إلا سنتان وبضعة أشهر، وهي مدة زمنية جد قصيرة لا تتيح لنا المجال لتقييمه والقول فيما إذا كانت هذه التعديلات تشكل قيمة مضافة ولبنة أساسية في بناء صرح الديمقراطية، وهذا انطلاقا من تلك المقاربة التي نستعيرها من علم السياسة والتي تسمح لنا بتتبع النص الدستوري في الواقع والوقوف على حقيقة التفسير الذي تعطيه له الفواعل السياسية.

وبالتالي يصعب على المنشغل بالشأن الدستوري إصدار أحكام مسبقة عن هذه التعديلات الحديثة العهد، فهي بحاجة إلى تراكم الممارسات حتى تستقر معانيها ويكتمل بناؤها وتتضح تمفصلاتها. وفي هذا السياق فإن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات كمؤسسة دستورية مستحدثة في التعديل الأخير، لا تشذ عن هذا التصور فهي الأخرى تتعاضى على المسائلة والتقييم إذ أن القانون العضوي المتعلق بها لم يصدر إلا في 2016/08/25¹ وبالتالي فهي بحاجة إلى مزيد من الوقت حتى تؤالف الأوضاع ويكتسب أعضاؤها تجربة وخبرة تسمحان لهم برصد المخالفات والحؤول دون وقوع التجاوزات، لاسيما وأن العملية الانتخابية

¹ القانون رقم 11/16 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 .

معقدة وتتزاحم فيها عدة أجهزة رقابية، وعلى رأسها المجلس الدستوري الذي أمام انبهام النصوص لا نستطيع أن نحدد طبيعة علاقته بهذه الهيئة.

ومهما يكن من أمر فإن هذه التعديلات جاءت في إطار ظاهرة عرفتها الكثير من الدول العربية التي يؤرقها هاجس الإستقرار السياسي وبالأخص دون المغرب العربي، وهي ظاهرة اصطلاح على تسميتها بالتغيير و الإصلاح في ظل الإستمرارية¹ و التي تتجلى على وجه الخصوص في الإبقاء على المكانة السامية لمؤسسة الرئاسة .

وحتى أنأى بنفسه عن أية خلفيات سياسية وإيديولوجية فإنني في إطار البحث الأكاديمي حين أتحدث عن مؤسسة الرئاسة، لا أتحدث عن منصب شخصي علوي محاط بهالة من التقديس والإجلال وإنما أتحدث عن مؤسسة دستورية تخضع كغيرها من المؤسسات للمعالجة العلمية، ذلك أن الإلزامات الدستورية التي تخاطب رئيس الجمهورية، وإن كان المعني بها شخص واحد إلا أن هذا لا ينفي عنها صفتي التجريد والعمومية اللتين تتسم بهما كل القواعد القانونية .

إن هذه التعديلات لم تحدث قطيعة مع الدساتير السابقة ولم تؤسس لمنطق دستوري جديد، فالرئاسة حاضرة في كل مفاصل الدولة، والنظام السياسي يشتغل بمنطق ملكي، إلى درجة أن صفة المؤسسة تكاد تنطبق على الرئاسة دون غيرها في حين أن البنات الأخرى التي يتشكل منها الفضاء السياسي لا تقدم ولا تؤخر شيئاً من أمر الممارسة السياسية إلا ضمن فلك الرئاسة، لذا من السابق لأوانه الجزم بأن قارب التجديد الديمقراطي على وشك الرسو في شاطئ الأمان .

¹ عبد الحق بنفقيه، في تقييم الدستورية الجديدة، تحول في ظل الإستمرارية - مجلة مسالك العدد 45-46 مطبعة النجاح الجديدة - الدار البيضاء - المغرب ص 15 .

من هذا المنظور يجد الباحث الدستوري نفسه مجبرا على معالجة أي شأن دستوري وأية مؤسسة دستورية، بحيث لا يستطيع الفكك عن منطوق سمو و غلبة مؤسسة الرئاسة، بما في ذلك موضوع دور المجتمع المدني في مراقبة الانتخابات، باعتبار أن الهيئة المستحدثة التي عهد إليها بمراقبة الانتخابات تعود سلطة تعيين أعضائها لرئيس الجمهورية. إن الانتخابات وحدها في عصرنا الحالي هي وحدها التي تضيف الشرعية على السلطة، و بالتالي فهي أهم طقوس الديمقراطية، ومواعيد الانتخابات هي لحظات قوية و فاصلة في الحياة السياسية للأمة، ولذا لم تتراخ الدول عن إحاطتها بسياس الضمانات الدستورية والقانونية حفاظا على مصداقيتها¹.

وإذا كانت الانتخابات في الدول التي ترسخت فيها تقاليد الممارسة الديمقراطية فرصة لتجديد الحياة السياسية وبعث النشاط فيها فإنها في دول أخرى تحولت وللأسف إلى عامل احتقان ينذر بمستقبل مجهول، ولا أدري متى سيأتي الوقت في الجزائر الذي ننشغل فيه بتحليل نتائج الانتخابات والتنبؤ بما يكون عليه مستقبل الجزائر السياسي بدلا من استبدال مؤسسة رقابية بأخرى، وعقد ملتقيات وأيام دراسية بين الحين والآخر لإجتراح هذا الموضوع إلى حد الإبتدال، وقد لا نتجاوز الحقيقة إذا قلنا بأن الجزائر لم تتحكم بعد في العملية الانتخابية وأن هاجس صحة ونزاهة الانتخابات لا يزال يسيطر على تفكيرنا.

والأمل معقود على الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في أن تسهم في رد الاعتبار للفعل الانتخابي، ولكي كما يقول Max Weber تصبح الانتخابات فرصة للقوى السياسية للظفر بالسلطة بدلا من أن تكون مولدة للنزاعات التي تهدد بتمزيق الوحدة الوطنية² كما

¹ Philippe Ardant, Institutions politiques et droit constitutionnel- 12e ed. Paris Moncherstien 2000. P.191.

² Olivier Thl : Le vote . Paris Moncherstien 2eme ed . p. 23.

يحدث في كثير من الدول الإفريقية. بيد أن نجاح هذه الهيئة في أداء هذه المهمة النبيلة على أكمل وجه يتطلب دعما تقنيا من قبل كل الفواعل السياسية تكوينها نوعيا لأعضائها. إن الديمقراطية كما هو معلوم تستلزم بقاء السلطات العامة في الحياد أثناء العملية الانتخابية، وقد أظهر الواقع بأن السلطة تمتلك وسائل عديدة لمساعدة المرشحين الموالين لها وعلى رأسها الإدارة ورجالها ناهيك عن وسائل الإعلام المختركة من قبل الدولة¹ ولذا تبدو مهمة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات شاقة أمام تغول الإدارة .

أما عن الدور المرتقب أن يقوم به المجتمع المدني فهناك مجموعة من الأحكام تضمنها الدستور المعدل بخصوص قضايا الشأن العام في إطار الديمقراطية التساهمية التي لمحت إليها المادة 12 من الدستور – لكن الذي يهمنا في موضوع بحثنا هو هذه الهيئة الرقابية المستحدثة والتي هي وفقا للمادة 194 من الدستور والمادة 4 من القانون العضوي رقم 11/16 ذات تشكيلة مزدوجة، إذ أنها تتألف من 420 عضوا نصفهم من القضاة والنصف الآخر من مكونات المجتمع المدني يتم تعيين جميعهم من قبل رئيس الجمهورية.

وبهذا يكون المؤسس قد أشرك المجتمع كفاعل مباشر له صفة المؤسسة الدستورية في عملية مراقبة الانتخابات، وذلك بعد أن ترسخت القناعة بأن المجتمع المدني في معظم الدول بما فيها الجزائر أصبح يحتل مكانة في الفضاء العمومي تزداد بمرور الأيام أهمية، إذ أن وجوده من الناحية التاريخية أسبق من الأشكال الديمقراطية الحديثة إلى درجة أنه أصبح تعاون الدول مع المنظمات غير الحكومية من مبادئ المجتمعات الديمقراطية الحديثة ومن الضمانات التي تؤكد بأن السلطة تهتم بانشغالات ومصالح المواطنين².

¹ Philippe Ardant op. cit p. 204.

² Gheorge Fulga : connaissance sociale et pouvoir politique – Paris – le harmattan, p.215.

وعليه فإن المجتمع المدني يوجد حيث يوجد فضاء عمومي من أجل الدفاع عن حقوق المواطنين ضد تسلط الدولة ، وبمجيء هذه القوة الاجتماعية الحية انتهى احتكار الأحزاب للحياة السياسية وانتهت بالتالي جدلية السلطة المعارضة .

إن علاقة المجتمع المدني بالسلطة السياسية في الجزائر لم تكن على خط واحد، فقبل دستور 1989 كانت مقولة المجتمع المدني لدى السلطة مثار قلق و مدعاة للريبة، فالسلطة لم تكن تعترف بالمجتمع المدني إطلاقا إلا في إطار علاقة الدولة بالمجتمع وهي علاقة تتميز بالإحتكار الدولي للمبادرة إذ أن أي نشاط ثقافي يعد مخالفا للقانون ويقع تحت طائلة الجزاء إلا إذا تم تحت إشراف الهيئة الدولية التي يعينها هذا النشاط .

لقد كان هناك في ظل نظام الحزب الواحد تخوف من تحول المجتمع المدني إلى سلطة مضادة وإلى فضاء يستحضر قيم المواطنة وتحريض المواطنين على المطالبة بمزيد من الحقوق والحريات، كما كانت السلطة تنزعج من إمكانية تحالف المجتمع المدني مع التيارات السياسية التي كانت تنشط في الخفاء.

وبعد التفتح السياسي الذي عرفته الجزائر في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، تراوحت العلاقة بين المجتمع المدني والسلطة بين ثلاث مواقف أشدها توترا هي الإصطدام المباشر الذي وصل في بعض الحالات إلى الإعتقال والمنع والمصادرة بسبب ما يشكله المجتمع المدني في نظر السلطة من خطر على الوحدة الوطنية وثوابت الأمة .

لكن هذه المواجهة لم تكن هي الخيار الوحيد و السمة الغالبة في علاقة المجتمع المدني بالسلطة، إذ أن هذه الأخيرة ومن أجل سحب البساط من المجتمع المدني راحت تنافسه من خلال إنشاء مؤسسات تحمل نفس شعارات مؤسسات المجتمع المدني، غير أن هذه المنافسة ورغم ما تملكه الدولة من إمكانيات مالية ضخمة ما كانت لتقضي على المجتمع المدني الذي تأكد للسلطة بأنه مصر على النضال وعلى استقلالته فاتجهت إلى محاولة

احتوائه وإشراكه في تدبير الشأن العام، ولعل إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يأتي في هذا السياق من خلال إشراك المجتمع المدني في تشكيلتها مناصفة مع القضاة. ورغم أن أعضاء هذه الهيئة من المجتمع المدني يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية إلا أن هذا التعيين يراعي فيه توافر جملة من الشروط لعل أهمها أن يكونوا من الكفاءات المستقلة وألا يكون لديهم انتماءات حزبية.

ولاشك أن عبارة الكفاءة المستقلة فضفاضة وغير مضبوطة المعنى، وكان من المستحسن أن تذكر بعض مواصفاتها حتى لا تكون مجالا لتأويلات تتناقض مع طبيعة المهمة الملقاة على عواتق هؤلاء. وقد حرص المشرع الجزائري على تمتيع هؤلاء الأعضاء بالاستقلال الكامل ووفر لهم الحماية القانونية من كل تهديد أو ضغط (المادة 9 من قانون 11/16) وذلك لما يمكن أن يلقوه من صعوبات في إطار ممارسة مهامهم وخاصة في تعاملهم مع الأحزاب التي ولاشك تريد دائما فرض وصاية على مؤسسة المجتمع المدني وجعلها ملحقات سياسية لها وقتها لتصريف خطابها السياسي ودعم موقعها الانتخابي .

وأمام شح المعطيات وانعدام المصادر عن هذه الهيئة التي لم يولها بعد المنشغلون بموضوع الانتخابات ما تستحقه من دراسة فإني لا أغامر أبدا في الحكم على مدى استقلاليتها كما لم تقع بيدي أي دراسة عن الصعوبات والظروف التي عملت فيها هذه الهيئة في الانتخابات الأخيرة وما هي الحلول التي أوجدتها للنزاعات التي تلقتها حتى نحكم على مدى فاعليتها، هذا فضلا عن أنه لا نستطيع الجزم إن كان هؤلاء الأعضاء يمثلون كل مكونات المجتمع المدني أم لا.

الرقابة الحزبية على نزاهة العملية الانتخابية بالجزائر : الانتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017 نموذجاً

¹ بن حداد هشام، ² بن شراب إبراهيم

¹ طالب دكتوراه في العلوم السياسية/جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

² طالب دكتوراه في العلوم السياسية/جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

مقدمة :

تعد الأحزاب السياسية حلقة رئيسية في سلسلة العملية الديمقراطية في الدول التي تتبنى هذا النهج، كما تعدّ فاعلاً و طرفاً أساسياً في العمليات الانتخابية بشقّي أشكالها؛ سواء الرئاسية منها؛ التشريعية أو المحلية على اعتبار أن الانتخابات هي الدعامة الأساسية لكل نظام ديمقراطي فهي الفعل الذي يتولى الشعب بمقتضاه إسناد السلطة السياسية للحزب أو مجموعة الأحزاب التي يراها مؤهلة لذلك. وفي الجزائر عرفت بلادنا منذ الولوج إلى عهد التعددية السياسية عديد المحطّات الانتخابية التي عكست النهج الديمقراطي في تسيير شؤون الحكم والحضور في مختلف المواعيد السياسية، وهو حق مشروع تتقاسمه جميع التيارات السياسية في الجزائر.

لأجل نجاح أي استحقاق انتخابي لا بد من ضمان كل عوامل النزاهة والشفافية التي تحفظ صوت المواطن وتصون حقّ الأحزاب في كسب ثقة الناخب، إلّا أنّ شروط النزاهة والشفافية لا تتمّ دون إشراك الأحزاب في عملية الرقابة على مختلف مراحل العملية الانتخابية وهو حق كرّسته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر؛ وقد زاد من تعزيزها التعديل الدستوري

الأخير لسنة 2016 الذي قدّم قانونا عضويا للانتخابات كرس هذا الحق الرقابي الذي تسهر مؤسسات الدولة على ضمانه كالمجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي أوجدها المشرع من خلال التعديل الدستوري الأخير التي أشرفت رفقة الهيئات الإدارية والقضائية وكذا الأحزاب السياسية على مراقبة محطتين انتخابيتين أعقبتا هذا التعديل الدستوري كان آخرها الانتخابات المحلية 23 نوفمبر 2017، وهي الاستحقاق الانتخابي الذي عرف مشاركة حزبية معتبرة في تقديمها لقوائم مرشحها عبر مختلف مجالس الشعبية البلدية والولاية .

كما عملت الأحزاب السياسية المشاركة في هذه الانتخابات على الإنخراط في عملية الرقابة على الانتخابات وفق الشروط والآليات المكفولة قانونا، ما يطرح إشكالا حول مدى قدرة الأحزاب السياسية على إدارة الرقابة على الانتخابات، لتكون الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة على النحو التالي: فيما يتمثل الدور الرقابي للأحزاب السياسية في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية على ضوء نتائج الانتخابات المحلية الأخيرة؟

لمعالجة الإشكالية المطروحة، تطرح المداخلة المحاور الآتية:

-معايير الانتخابات الديمقراطية والنزاهة.

-الإطار القانوني والدستوري لعملية الرقابة الحزبية على العملية الانتخابية.

-الوظائف الرقابية للأحزاب السياسية على مختلف مراحل الانتخابات المحلية.

- خلاصة توصيات.

أولا: معايير الانتخابات الديمقراطية

تعتبر الانتخابات على إرادة الشعب في اختيار ممثليه في مختلف المجالس المنتخبة، كما تعبر عن اختيار رئيس الجمهورية الذي ينتخبه الشعب الجزائري في انتخابات رئاسية لعهدة

تدوم لخمس سنوات، فهي بذلك بمثابة وسيلة شرعية تتمتع بها السلطة المنتخبة التي تبرر بها ممارساتها وسياساتها التي تكون مستندة إلى تركية انتخابية. كما أنّ العمليات الانتخابية تعدّ وسيلة لحثّ المسؤولين على الشعور بالمسؤوليات الملقاة على عاتقهم، فالمسؤول المنتخب لا بدّ أن يخضع لمحاسبة ناخبيه وذلك بسحب ثقتهم منه أثناء المواعيد الانتخابية اللاحقة، كما تعدّ العملية الانتخابية آلية فعالة لتوسيع نطاق المشاركة الشعبية، فهي التي تمكّن الشعب من الاختيار بين البدائل المطروحة أمامه وتساهم في تنمية الإلتزام لدى المواطن وتعزيز الروح الوطنية لتعطي كذلك فرصة للإفصاح عن رغبته في الإختيار الأكثر كفاءة واقتدار بما يتطلب العمل على صيانة وحماية اختيار هذا المواطن عبر تعزيز آليات الرقابة وتعزيز معايير الشفافية والنزاهة التي تحقق في الأخير النهج الديمقراطي الذي تتبناه الجزائر، ويمكن تقسيم معايير حرية الانتخابات إلى شكلين:

أ. معيار حرية الانتخابات : ويتضمن هذا الشكل ثلاث شروط¹

- 1- إحترام الحقوق والحريات الأساسية المكفولة في الدستور كحرية التعبير وإبداء الرأي، حرية التجمع، المشاركة في التصويت أي الانتخاب وهي حقوق وحريات تكفلها أيضا مختلف المواثيق والاتفاقيات الدولية.
- 2- أن أي موعد انتخابي لا بد أن يحترم مبدأ سيادة القانون واحترام الدستور.

¹ - مساعيد فاطمة، التحول الديمقراطي وألياته، في "الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة" بوحنية قوي (محرر)، الأردن : دار الراية للنشر والتوزيع، 2012، ص 112.

3- إحترام مبدأ التنافسية الذي يقتضي وجود متنافسين بين عدة تشكيلات حزبية أو أحرار وبين عدة برامج مختلفة حتى لا تكون الانتخابات قائمة على مرشح واحد أو حزب واحد.

ب. معيار نزاهة الانتخابات :

يرتبط هذا المعيار بمدى تقيد الجهات المنظمة للعملية الانتخابية بالحياد وعدم الانحياز لأي تيار أو حزب أو مرشح معين، وفي جميع مراحل العملية الانتخابية بدءا من تسجيل الناخبين وضمان حق جميع المواطنين في الاقتراع السري والمباشر، مروراً بإنشاء قانون انتخابي يحدد بدقة آليات تحقيق الشفافية وكيفيات مباشرة عمليات الرقابة على صحة الانتخابات خاصة ما تعلق منها بمسألة الرقابة الحزبية على العمليات الانتخابية التي شكلت في كل مسألة خلافية داخل الساحة السياسية الجزائرية.

إنّ الانتخابات النزيهة هي تلك التي تتسم بسريّة الاقتراع وشفافية عملية الفرز وإعلان النتائج وإعطاء مهلة لتلقي الشكاوى والنظر فيها من طرف الهيئات الرسمية المخولة بذلك كالمجلس الدستوري والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مما يؤكد فعليا انتقال نظام الحكم من شكله التقليدي القائم على نظام الحزب الواحد إلى نظام أكثر انفتاحا وتعددية وتفادي عناصر الفشل التي تقع فيها الكثير من الأنظمة التي تدّعي الديمقراطية ولا تستطيع تنظيم أي استحقاق انتخابي بطريقة شفافة ونزيهة¹.

ولأجل تحقيق عناصر النزاهة الانتخابية، فقد تحددت هذه الأخيرة في الكثير من المواثيق الوطنية كالدستور والقوانين العضوية وكذا المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق

¹ - المرجع نفسه ، ص 113.

الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 والإعلان العالمي لمعايير الانتخابات الحرة والنزيهة لسنة 1994 والتي نوجزها على النحو التالي: ¹

- تمتع المواطن بجميع حقوقه المدنية والسياسية التي تتيح له أن يكون في موقع المترشح للانتخابات أو المصوت أو المراقب أو كلاهما معا مع ضمان حرية الاختيار والتساوي بين المواطنين في ثقل الصوت وسرية التصويت وصحة فرز النتائج.
- إجراء الانتخابات بصفة دورية وفي الآجال القانونية التي يكرسها الدستور.
- أن يتم تحديد الدوائر بشكل منصف مما يجعل النتائج تعكس بشكل أدق وأشمل إرادة الناخبين .
- إشراك جميع الهيئات في عملية الرقابة على الانتخابات بما في ذلك الأحزاب السياسية عبر ممثليها والمجتمع المدني، على أن تكون النتائج قابلة للطعن أمام الهيئات المخولة لذلك .
- المنافسة الشريفة بين الأحزاب السياسية.
- حرية الدعاية الانتخابية.

ثانيا : الإطار القانوني والدستوري لعملية الرقابة الحزبية على العملية الانتخابية وفقا للتعديل الدستوري 2016

إنّ مجمل الدساتير والتعديلات الدستورية التي عرفتها الجزائر بعد الدخول في التعددية السياسية قد أدرجت بدقة مسألة الرقابة الحزبية على العملية الانتخابية وجعلت

¹ - حسين بجاز ، الظاهرة الانتخابية بين إشكالية التمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي، في " الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة" ، مرجع سابق ، ص 179.

للأحزاب السياسية هامشا من المسؤولية في إدارة الإستحقاقات الانتخابية، إلا أنّ الجديد في التعديل الدستوري الأخير هو توسيع مجال الرقابة على العملية الانتخابية باستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث إنّ التعديل الدستوري الأخير نصّ بشكل صريح على إلزام السلطات بتسخير كافة الوسائل لضمان نزاهة العملية الانتخابية مع وضع القوائم الانتخابية عند كل موعد انتخابي تحت تصرف المترشحين.¹

لكن قبل التطرق إلى مسألة التكييف القانوني لعملية الرقابة الحزبية على الانتخابات لابد من التعرض إلى ضوابط مرحلة الحملة الانتخابية التي تسبق عملية الاقتراع، وهي كالتالي:

- منع استعمال لغة التمييز بين المواطنين المستمد من منع تأسيس الأحزاب السياسية على أسس لغوية أو عرقية أو دينية.²
- يمنع منعاً باتاً على الأحزاب السياسية الخضوع والتبعية لأي جهة أجنبية، كما يحظر تلقي مساعدات مالية أثناء مرحلة الحملة.³
- ضرورة التقيد بالأماكن المخصصة للحملة والإبتعاد عن المؤسسات العمومية كالمدارس والجامعات ودور العبادة كالزوايا والمساجد، وذلك عملاً بنص المادة 179 من القانون

¹ - المادة 193 من قانون رقم 16-01 الذي يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 14، 6 مارس 2016، ص 34.

² - المادة 29 من دستور 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، 8 ديسمبر 1996، ص 11.

³ - المادة 52 من القانون 16-01 الذي يتضمن التعديل الدستوري، ص 12. أنظر أيضاً: المادة 191 من القانون العضوي للانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 28 غشت 2016، ص 34.

العضوي لسنة 2016 مع منع استخدام المعدات ووسائل ومعدات الدولة لصالح الأحزاب.¹

- منع الإساءة لرموز الدولة .
- منع القيام بالحملة خارج المواعيد المحددة قانونا وهي 25 يوما قبل يوم الاقتراع وتنتهي 3 أيام قبل يوم الاقتراع.²

وفيما يتعلق بمسألة الرقابة الحزبية على العملية الانتخابية فإن هذه الآلية قد بدأت مع استحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي تم إشراك الأحزاب السياسية في إنشائها من خلال إستشارتهم في ذلك وفق ما نصّ عليه التعديل الذي طرح قانونا عضويا للإنتخابات شرح خلال الفصل الثاني منه مسألة الرقابة الحزبية على الإستحقاقات الانتخابية التي يمكن عرضها وفق مايلي :

- حضور ممثلي الأحزاب ومرشحيهم في كل مراحل الاقتراع من التصويت إلى الفرز إلى حضور النتائج ثم استلام المحاضر وذلك في حدود ممثل واحد عن كل حزب داخل كل مركز تصويت ومكتب تصويت، مع عدم تجاوز خمس ممثلين داخل كل مكتب³ .
- تسجيل كل الملاحظات والمنازعات الانتخابية من طرف ممثلي الأحزاب وإيداعها لدى المصالح المختصة عملا بمقتضى المادة 168 من القانون العضوي الأخير.

¹ - المادة 179 ، 183 ، و184 من القانون العضوي للانتخابات 2016 ، مرجع سابق ، ص34.

² - المادة 173 من القانون العضوي 2016 ، المرجع نفسه ، ص 33.

³ - المادة 166 من القانون العضوي للانتخابات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 50 ، مرجع سابق 2016 ، ص 32.

- كما نص ذات القانون على أن يتسلم ممثلو الاحزاب محاضر الفرز فور انتهاء عملية الفرز وتقديم طعون فيما يتعلق بحدوث تجاوزات اثناء هذه المرحلة .

ثالثا: الوظائف الرقابية للأحزاب السياسية على مختلف مراحل الانتخابات المحلية

إن من متطلبات العملية الديمقراطية هو وجود كثافة في الأطروحات والمشاريع الحزبية التي تنم عن ثراء الساحة السياسية خاصة في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية، كما تعتبر الانتخابات بشتى أشكالها الوسيلة الأكثر تداولاً لإثبات فرضيات الديمقراطية الحديثة التي تفترض ضمان كل متطلبات النزاهة والشفافية للعمليات الانتخابية التي تؤدي في الأخير إلى وصول أفراد جدد إلى سدة الحكم أو إلى مناصب قيادية أو تشريعية حاملين معهم الرؤية السياسية، الخاصة بهم أو بالأحزاب التي ينتمون إليها، كما يحملون ثقة الهيئة الناخبة التي أوصلتهم إلى مراكز متقدمة في التسيير، إلا أن أي عملية انتخابية لا تخلو من شى أنواع التجاوزات التي تؤثر على صوت الناخب ثم مستقبل البلاد، لذلك تأتي عملية الرقابة الحزبية على نزاهة العملية الانتخابية في مقدمة الآليات والوسائل المؤدية لضمان نزاهة عملية الانتخابات، فالانتخابات المحلية الأخيرة كانت إختباراً حقيقياً لعملية الرقابة الحزبية التي أعطاها التعديل الدستوري الأخير حيزاً كبيراً في التشريع ما يعكس أهمية الرقابة الحزبية على أي نوع من أنواع الاستحقاقات الانتخابية.

إن التعديل الدستوري الأخير عزز عملية الرقابة الحزبية على العملية الانتخابية ولعل أكبر دليل على ذلك هو تسلم الأحزاب لمحاضر الفرز فور الانتهاء من هذه العملية بما يتيح الحصول على النتائج ومقارنتها بالنتائج النهائية، بما يسمح في الأخير بمباشرة الاعتراضات في حالة أدلة قانونية مقنعة على وجود تجاوزات معينة، وما يزيد من هذه الوظيفة الرقابية للأحزاب هو وجود الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مسافة قريبة من

الأحزاب بما يسمح من تكثيف عملية الرقابة وتحسين الأداء الإداري للهيئات التي تشرف على العملية الانتخابية .

وبالعودة إلى الانتخابات المحلية الفارطة من حيث الظروف التي جرت فيها أو من حيث النتائج التي عكست أهمية هذه الاستحقاقات، نجد أن المشاركة الحزبية فيها بلغت حوالي 50 حزبا سياسيا و 4 تحالفات، كما بلغت عدد الإخطارات المسجلة 109 إخطارا مع حوالي 220 تدخلا، وهو ما يعتبر أمرا طبيعيا مع عدد التجمعات واللقاءات الحوارية التي نشطتها الأحزاب والمرشحين¹.

أما بخصوص نسبة المشاركة في هذه المحليات ووفقا للأرقام التي قدمتها وزارة الداخلية فإن النسبة بلغت 46.96 بالمائة بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية و 44.96 بالمائة بالنسبة للمجلس الشعبية الولائية بعدد مصوتين بلغ 10.141.639 من أصل 22.883.772 مسجل في القوائم الانتخابية².

إلا أن النقطة السوداء في الانتخابات المحلية الفارطة كما في المواعيد التي سبقتها هو طرح الكثير من الأحزاب لهاجس التزوير والتشكيك في نزاهة العملية الانتخابية وفي بعض الأحيان إتهام الإدارة بالإغتيال لمرشحين دون آخرين، فضلا عن عدم قدرة الأحزاب السياسية على الإدارة الجيدة لعمليات الرقابة على العملية الانتخابية، الذي نوعه إلى الأسباب التالية:

- ضعف المؤسسات الحزبية على تنسيق جهودها الرقابية.

¹ - وكالة الأنباء الجزائرية على الرابط : www.aps.dz/ar/algerie/50039-23

² - الندوة الصحفية لوزير الداخلية السيد " نور الدين بدوي " التي أعلن فيها نتائج الانتخابات ، وكالة الانباء الجزائرية على الرابط : www.aps.dz/ar/algerie/50223-2017-11-24-18-34-52

- غياب العنصر البشري الكفؤ الذي يتحلى بضوابط عملية الرقابة الحزبية.
- ضعف السيولة المالية لدى الكثير من الأحزاب التي تساهم في نفور المراقبين نحو الأحزاب التي تدفع أكثر.
- غياب الروح النضالية لدى المنتمين إلى الحزب السياسي والإرتباط بالنشاط أثناء الاستحقاقات الانتخابية فقط.
- عزوف المواطنين عن الانخراط في الأحزاب السياسية بسبب فقدانهم الثقة بمشاريع الأحزاب وممارساتهم.
- إقتحام رجال الأعمال للحياة السياسية والتهافت على القوائم الانتخابية ذات التمثيل الواسع في المجالس المنتخبة بما حوّل الكثير من الأحزاب السياسية إلى أسواق ربحية طغى عليها المال الفاسد.
- طغيان العنصر القبلي الإثني على البرامج والمشاريع ما جعل الكثير من المناضلين يغيرون انتمائهم السياسي لصالح العلاقات الاجتماعية أو الروابط العائلية، حيث لاحظت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وفق تصريح لرئيسها أن "عملية الاختيار في الانتخابات المحلية تنصب على الأشخاص دون البرامج"، الأمر الذي يدفع إلى التساؤل حول جدوى الانتخابات بالقوائم المغلقة، كما صرح ذات المتحدث في نفس السياق أنّ " تعرض عدد كبير من الأصوات إلى التغاضي والإغفال نظرا لعدم حصول بعض القوائم على العتبة " مما يوّلّد الحاجة الملحة إلى بناء توافق وتناغم بين جهات الإشراف والتنظيم رفقة أجهزة الرقابة خاصة الأحزاب من أجل حسن تسيير عملية التظلم التي تتسبب الأحزاب السياسية بفشلها نظرا لعدم غياب المعرفة لدى

الكثير من التشكيلات السياسية بطرق الطعن أمام الجهات المختصة وفي مواعيدها المحددة.¹

وقد أماطت اللثام محليات 23 نوفمبر المنصرم عن ظاهرة تغيير الولاءات السياسية وظاهرة الانشقاق الحزبي، حيث أن الكثير من القوائم فقدت مرشحيها السابقين أو مناضليها لصالح تشكيلات أخرى، فضلا عن انشطار الأحزاب إلى أخرى صغيرة وهو ما يقدم خدمة جلييلة لأحزاب السلطة في الاستقواء والاستحواذ على أكبر قاعدة نضالية في ظل غياب مع المشاريع حقيقية للنضال السياسي الشريف والنزيه.

أفضت محليات نوفمبر 2017 عن انقسام في الساحة السياسية الجزائرية حول مسألة الرقابة الحزبية على العملية الانتخابية، حيث رأت العديد من الأحزاب المشاركة في السلطة أن استحداث الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات إما يصب في صالح الرقابة الحزبية لأن الهيئة تشغل مع الأحزاب لغاية أسمى، وهي حماية صوت المواطن، بينما رأت غالبية الأحزاب التي تقبع خارج دواليب السلطة أن التعديل الدستوري الأخير لم يطمئن الأحزاب من حسن إدارة العملية الانتخابية إلى نهايتها خاصة وأن الأحزاب ليست طرفا في اللجان البلدية والولائية التي تعلن النتائج بما يجعلها تطرح السؤال حول الهدف من استبعاد الأحزاب من هذه اللجان التي تتحكم حسبها في إعلان المرشح والحزب الفائز.²

¹ - عبد الوهاب دربال ، التجربة الانتخابية في الجزائر تتحسن تدريجيا ، موقع الإذاعة الوطنية على الرابط : www.radioalgerie.dz/news/ar/article/2017218/129039.html

² - فريال بوشوية ، المراقبة الحزبية ضمان للعملية الانتخابية ، جريدة الشعب ، على الرابط : www.djazairess.com/echchaab/7858

خاتمة :

في سبيل تعزيز عملية الرقابة الحزبية على الانتخابات، نأتي على طرح جملة من الاقتراحات التي تأتي صياغتها في من خلال العناصر الموالية :

- ضرورة تكوين وتأهيل القائمين على إدارة مراكز ومكاتب التصويت بشكل يتماشى مع الآليات الرقابية المكرسة قانوناً من أجل الحد من مختلف التجاوزات التي تطبع العمليات الانتخابية .
- ضرورة إلتزام الأحزاب السياسية هي الأخرى بالتكوين الأمثل لمراقبيها حتى يتسنى لهم ممارسة الحق الرقابي بآتم صوره المكفولة دستوريا.
- تفعيل دور الأحزاب في عملية التنشئة السياسية والإيمان بمبادئ النضال السياسي النزيه والدائم الذي لا يتجدد فقط عند اقتراب المواعيد الانتخابية .
- توعية المواطن بأهمية الرقابة الشعبية على العمليات الانتخابية كحق وواجب لحماية صوته من أي تجاوزات محتملة كالتزوير.
- إشراك الأحزاب السياسية في اللجان البلدية والولائية ضمناً للمزيد من الشفافية والنزاهة الانتخابية .
- مراقبة قنوات دعم الأحزاب السياسية .
- إعطاء الأولوية لحاملي الشهادات العلمية والتقنية للترشح في القوائم الحزبية مع احترام التخصصات أمام ميادين وقطاعات التسيير المحلي .
- إشراك الجامعة في عمليات تكوين المراقبين والمسؤولين على إدارة مراكز ومكاتب التصويت وحتى المرشحين الفائزين في الانتخابات ضمناً للحسن لمؤسسات الدولة .

- ضرورة الإحاطة الشاملة بإجراءات الطعن والاحتجاج القانوني أمام الجهات المختصة تفاديا لضياع الحقوق .
- متابعة تفعيل الإصلاحات الدستورية المتضمنة في التعديل الدستوري الأخير ضمانا لمزيد من الحريات المبتغاة خلال هذا التعديل.
- تدارك النقائص والفجوات الرقابية المسجلة خلال هذه المحطة الانتخابية وتفادي تكرارها مستقبلا.

وما يمكن قوله في ختام هذه المداخلة هو أنّ الأحزاب السياسية في الجزائر تبقى لاعبا أساسيا في أي مشروع يهدف إلى دعم أسس الديمقراطية ونزاهة العمليات الانتخابية لنصل في الأخير إلى بروز طبقة سياسية مؤهلة لتسيير الشأن العام، بحيث يكون المواطن هو أساس أي مشروع تنموي أو إصلاحي تسعى الأحزاب السياسية إلى تطبيقه عبر برامجها بمختلف قطاعاتها، كما يمكن القول أن الأحزاب السياسية تضطلع بمسؤولية أكبر في ضمان كل عوامل الاستقرار المجتمعي في البلاد بحيث تكون المصلحة الوطنية فوق إعتبارات المصلحة الحزبية التي لا بد أن تذوب حين يتعلق الأمر بالواجب الوطني في حماية مقدرات البلاد من أي شكل من أشكال الأخطار المحدقة بها، سواء الداخلية منها أو الخارجية، إذ لا يتحقق ذلك إلا حين يتحقق عنصر الوطنية والإحساس العميق بالمسؤولية.